جـــامعة محمد بوضياف –المسيلة -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرخص الشرعية: أحكامها وضوابطها وتطبيقاتها في ظل جائحة كورونا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله.

إعداد الطالبتين: **إشراف الأستاذ:**

- أميمة براهيمي. د.أحمد بلخير.
- إيمان علاوي.

لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
أحمد بلخير	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): ..... بن أحمين أحمد .....

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): ..... طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 200701116 .....

الصادرة بتاريخ : ..... 2018/03/29 ..... عن دائرة : ..... [illegible] .....

المسجل(ة) بكلية: ..... العلوم الإنسانية ..... قسم: ..... العلوم الإسلامية .....

تخصص: ..... فقه و أصول ..... تحت رقم التسجيل: ..... 18 18 35 0 78188 .....

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: .....

..... الرخص التربوية: أحكامها ومواطنها وتطبيقاتها في ظل جائحة كورونا .....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: ..... 2023/05/28 .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): علاوي عطاء الله

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201982820

الصادرة بتاريخ : 2017/10/15 عن دائرة : بئر العاتر

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وأصول تحت رقم التسجيل: 181835085259

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الرخص التي سببها كورونا معالمها وضوابطها وتطبيقاتها في ظل جائحة كورونا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 28 ماي 2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

{ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ

عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ }

آل عمران. . . 07

إهداء

أهدي عملي هذا إلى سندي في الحياة ومصدر الأمان

والذي علمني معنى الصمود، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به، إلى من

كان قوتي عندما تسلل الضعف في لحظات التعب إلى قلبي،

دمت أبي ورفيقي وعزيزي

وإلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها إلى رمز العطاء

والمحبة أمي الغالية.

إلى من أوصاني الله بهما برا وإحسانا لمن تخفض لهما جناح الذل من

الرحمة أدامهما الله ذخرا وتاجا على رأسي

وإلى إخوتي "عبد الله، خولة، لقمان الحكيم، أنس"

وإلى كل من له حق عَليَّ.

أميمة

إهداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار

وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار

والدي العزيز

وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة

وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب

"أمي الحبيبة"

إلى من لهم الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي وإلى من بوجودهم أكسب

قوة ومحبة

" نجوى، زكرياء"

وإلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء

وإلى من برفقتهم في دروب الحياة السعيدة والحزينة سرت

وإلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي الأعزاء

وإلى من لهم الفضل عَليَّ في الوصول إلى هذه المرحلة

إيمان

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ (النمل، الآية:19).

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره ملء ما خلق على توفيقنا في مشوار إتمام هذا البحث

فإننا نتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذنا الوقور الفاضل الدكتور

" بلخير أحمد"

الذي كرمنا الله به للإشراف على بحثنا هذا، فبارك الله له في وقته وعلمه ورفع من شأنه

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ القدير

" حويشي مهدي"

كان نعم العون لم يأل جهدا في إرشادنا ونصحنا حتى إتمام رسالتنا

كما نتقدم بمزيد من الشكر والتقدير إلى إدارة قسم العلوم الإسلامية وإلى كل من مدوا يد العون لنا والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

قائمة أهم المختصرات

الرقم	الرمز	مدلول الرمز
01	﴿﴾	للآيات القرآنية
02	«»	لمتن الحديث
03	""	للكلام العادي
04	(د.م.ن)	دون مكان نشر
05	(د.ط)	دون طبعة
06	(د.ت.ن)	دون تاريخ نشر
07	ج	الجزء
08	ص	الصفحة
09	ط	الطبعة
10	ت:	توفي

مقدمة

الحمد لله الذي اظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام، وخص من عباده من شاء بمزيد الطول والإنعام، ووفقه وهداه الى دين الإسلام، وأرشده الى طريق معرفة الاستنباط بقواعد الأحكام؛ لمباشرة الحلال وتجنب الحرام، واشهد أنلا اله إلا الله وحده لا شريك لـــه ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، المفضل على جميـــع الأنـــام صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه العز الكرام، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، صالحة لكل زمان ومكان، فمهمـــا اســـتجد للناس من أحوال وطرأ على تصرفاتهم من تغيير، فهي حاكمة عليها بالحكم اللائق بهـــا، مراعية أحوال الناس وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال، تيسيرا وتخفيفا، ومن مظـــاهر ذلك تشريع الرخص، مراعاة لأعذارهم ورفعا للمشقة عنهم، ومن رحمة الله تعالى بالناس أن جعل أسبابا توقظ فطرة الإنسان كلما عم انتكاسها، وغفلت عن الغاية التي خلق الإنسان من اجلها، ومن تلك الأسباب أنبعث الله الرسل لكل أمة؛ يـــذكرونها بـــأمر الله، ويبينـــون أحكامه وشرائعه، ومن رحمته أنه لم يترك الناس بعد الأنبيـــاء والمرســـلين دون تـــذكير بمنهجه وشريعته، فجعل الظواهر الكونية والإنسانيةُ، كـــالزلازل والأمـــراض والأوبئـــة أسبابا لإيقاظ الفطرة، ولقد ابتلى العالم في السنوات الماضية بجائحة كورونا التي عمـــت العالم، وأحدثت متغيرات كثيرة في حياة الناس أفرادا ومجتمعات، وكان لها آثـــار كبيـــرة على مختلف جوانب الحياة الإنسانية، والعلاقات الاجتماعية؛ فظهر فـــي ظلهـــا نـــوازل، ووجدت مستجدات في العبادات والمعاملات؛ كان من الواجب بيان موقف الشريعة منهـــا؛ فلا تنزل نازلة إلا والإسلام حكم فيها.

وهذا البحث الذي بين أيدينا والموسوم بـــ: **الرخص الشرعية: أحكامها وضوابطها وتطبيقاتها في ظل جائحة كورونا**، محاولة منا لبيان جانب من المبادئ والقواعد الشرعية التي حفلت بها الشريعة الإسلامية لمعالجة الظروف الطارئة، والحالات الاستثنائية؛ وذلك تيسيرا على الناس، ورفعا للحرج عنهم؛ فجاءت هذه الدراسة للتعريـــف بـــالرخص فـــي الشريعة الإسلامية، وضوابط العمل بها، منتهية الى تطبيقاتها في ظل جائحة كورونا.

أولا: أهمية موضوع البحث.

ويمكن إجمال أهمية البحث في النقاط الآتية:

01- أنه يتطرق لنازلة وقعت على العالم.

02- إبراز دور الرخص في معالجة المستجدات.

03- تبيين ما خلفته أزمة فيروس كورونا على جميع مجالات الحياة.

04 -تكمن أهمية البحث في ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي، وكيف راعت الشريعة أحوال المكلفين في ظل الأوبئة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

01- تعتبر أهمية الموضوع سببا رئيسيا في اختيار الموضوع.

02- المساهمة فيبيان بعض الأحكام الفقهية للنوازل المستجدة.

03- حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المستجدات التي تمس حياة كل فرد.

04- مما شجعنا أيضا في اختيار هذه الدراسة أن الموضوع لم يجمع إلا في مذكرة واحدة؛ فأحببنا أن نجمع شمله في رسالة علمية ثانية بحسب ما يتسع له المقام في هذا البحث.

ثالثا: أهداف موضوع البحث:

01-توضيح مدى استيعاب الشريعة الإسلامية لكل النوازل والمستجدات على مر العصور.

02-تبصير الناس بأهمية الأحكام الفقهية الصادرة في باب العبادات والمعاملات تفي ظل الجائحة.

03-تنبيه المكلفين بأن الرخصة حكم خاص بما هو طارئ؛ ويستند الأخذ بها على أسباب وضوابط معتبرة شرعا، فلا ينبغي للمكلف الأخذ بالرخصة بمجرد الهوى، كما لا يجب عليه التعسير على نفسه في الأخذ بها إذا توفرت مقتضياتها.

رابعا: الإشكالية.

في ظل المخاطر والأضرار التي أصابت الأفراد، والمجتمعات من آثار جائحة كورونا؛ ومع تعدد النوازل والمستجدات الفقهية المصاحبة لها التي طرأت في حياة الناس؛ كان لزاما على الفقهاء والباحثين التصدي لهذه النوازل لبيان أحكامها وضوابطها؛ حفظا لحياة الناس، ومصالحهم، وصيانة لعقائدهم وعباداتهم؛ ولذلك كانت أحكام الرخص الشرعية من أهم القواعد والمبادئ الشرعية التي أتاحت للفقه الإسلامي التجاوب مع المستجدات الشرعية الناتجة عن جائحة كورونا؛ ومن هنا كان السؤال الرئيسي لبحثنا هذا:

كيف يمكن الاستفادة من أحكام الرخص، وضوابطها في الفقه الإسلامي في معالجة المستجدات، والنوازل الفقهية الناتجة عن جائحة كورونا؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة الفرعية:

01-ما حقيقة الرخصة الشرعية؟ وما الفرق بينها وبين العزيمة؟ وما أقسامها؟

02-ما الأعذار المبيحة للأخذ بالرخص في ظل الجائحة؟ وما ضوابط العمل بها؟

03-ما الإجراءات العملية والمسائل التطبيقية التي يمكن إدراجها ضمن الرخص الشرعية في ظل جائحة كورونا؟

خامسا: المنهج المعتمد في البحث.

من خلال دراستنا للموضوع اعتمدنا على المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع الفتاوى والاجتهادات حول كل نازلة من نوازل كورونا من خلال البحث في قرارات المجامع الفقهية، ومواقع دور الإفتاء والعلماء المعروفين...الخ.

- **المنهج التحليلي**: وكان ذلك عند عرض أقوال الفقهاء وآرائهم، والاستدلال بالنصوص الشرعية، والقواعد الفقهية المبنية على منهج التيسير، ورفع الحرج في تطبيق الرخصة في العبادات والمعاملات، ثم **المنهج المقارن** للتطبيق على النوازل.

سادسا: الدراسات السابقة.

تعد هذه الدراسة عرضا لمسألة من المسائل المستجدة، وجاءت متممة لما سبقها من جهود في إطار البحث عن الرخص، وحسب اطلاعنا لم نجد إلا دراسة واحدة تناولت موضوع الرخص الشرعية في ظل جائحة كورونا؛ وهي كالآتي:

- مريم هشام الشارخ، "**الرخص الشرعية في ظل جائحة كورونا المستجد (covid-19)، مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها**"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 25، جامعة الكويت، ماي 2020م.

عرضت الباحثة في هذه الدراسة مفهوم الرخصة، وحكم الأخذ بها وأقسامها، كما تناولت الأعذار والضوابط المبيحة في ظل هذه الجائحة، اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع أقوال الأصوليين ثم تحليلها، لاستخلاص الضوابط، والمنهج المقارن للتطبيق على النوازل، وكان من نتائج دراستها لموضوع الرخص أنها تؤخذ كاستثناء وحل لنوازل فقهية، وأنه لابد من الالتزام بضوابطها.

وقد أفاد هذا البحث دراستنا في الاطلاع على كيفية تطبيق الرخص في ظل كورونا، إلا أن دراستنا افترقت عنها من حيث التوسع في ذكر مسائل أكثر في جانب العبادات والمعاملات.

إضافة إلى دراسات أخرى تناولت المسائل بصفة عامة مجردة عن الرخص نذكر منها:

- الصادق المبروك الصادق: بعنوان: "**المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة في جائحة كورونا**"، كلية الدعوة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، العدد13، المجلد 7، شهر يونيو 2022.

عرض الباحث في هذه الدراسة مفهوم الجائحة ثم بعض المسائل الفقهية المتعلقة بها، كترك الجمعة والجماعة، وترك مسافة بين المصلين، ومسألة تغطية الفم والأنف (بسبب الكمامة)، اعتمد على المنهج الاستقرائي حيث استقرأ المسائل المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية، ثم قام بجمعها وتحليلها حسب المنهج الوصفي، وكان من نتائج

دراسته للموضوع، أن الأوبئة والطواعين تتكرر على البشرية جميعا، كما أنه يجوز للمصلين في زمن كورونا وغيرها من الأمراض المعدية، حضور الجماعة في المسجد والتباعد بين المصلين، وبين الصف والصف وهذا أولى من تركهم الجماعة وصلاتهم في بيوتهم، وقد أفادت هذه الدراسة بحثنا من خلال الأخذ بالأحكام، إلا أنها اختلفت عن دراستنا من حيث التركيز على الرخص الشرعية التي ظهرت في ظل انتشار الوباء ومدى تحقق ضوابط الرخصة فيها.

- سالم عبد الله أبو مخدة، رقيب فاطمة الزهراء بعنوان: "**أثر وباء كورونا على العبادات**"، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامي، المجلد5، العدد1، جامعة غرداية، الجزائر، 2021م.

عرض الباحث في هذه الدراسة مفهوم الجائحة والنوازل المتعلقة بباب العبادات، اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن في التعريف بالوباء وعرض الفتاوى ومنهج الاستنباط والترجيح في تقرير الأحكام، وكان من نتائج دراستهم للموضوع أنه يوجد أكثر من حل للحفاظ على صلاة الجماعة بالمساجد، وأنه يجوز تعليق الحج والعمرة أو تقليل عدد الحجاج والمعتمرين إذا خشي على الأرواح الهلاك، وقد أفادت دراستنا من خلال الاطلاع الأحكام والأخذ بها، واختلفت هذه الدراسة عن بحثنا من خلال التركيز على تطبيق الرخص الشرعية التي ظهرت في ظل انتشار الوباء ومدى تحقق ضوابط الرخصة مع التركيز أيضا على تطبيقها في باب المعاملات، في حين لم تتطرق الدراسة السابقة إلى ذلك.

سابعا: الصعوبات والعوائق.

في الجانب النظري لم نجد صعوبة فيه لكثرة المراجع وتوفرها، لكن في الجانب التطبيقي وباعتباره موضوع جديد فقد واجهنا صعوبة في الوصول إلى بعض المواقع.

ثامنا: الخطة العامة لموضوع البحث.

اشتمل هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الرخصة الشرعية أحكامها وضوابطها.

المبحث الأول: حقيقة الرخصة.

المبحث الثاني: الأعذار المبيحة للرخص وضوابط الأخذ بها.

الفصل الثاني: تطبيق الرخصة الشرعية في ظل جائحة كورونا.

المبحث الأول: الرخص في العبادات المترتبة على فيروس كورونا.

المبحث الثاني: الرخص في المعاملات المترتبة على فيروس كورونا.

الفصل الأول

ماهية الرخصة الشرعية أحكامها وضوابطها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الرخصة.

المبحث الثاني: الأعذار المبيحة للرخص وضوابط الأخذ بها.

تمهيد:

اختص الله هذه الأمة الإسلامية بكثير من المزايا والخصائص التي لم يهبها لأمة سواها، واختار لها شريعة سمحاء لتكون نبراسا لها في هذه الحياة؛ ومن أعظم السمات التي اختص الله تعالى بها الشريعة الإسلامية، وميزها عن غيرها من الشرائع السابقة؛ اليسر ورفع الحرج والضيق عن الناس في الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها مشقة على المكلف، مراعاة لما يطرأ عليهم من ظروف تخرجهم فيها من الالتزام بالأحكام الأصلية التي شرعت ابتداء إلى الأحكام الاستثنائية، ولهذا شرعت الرخصة الشرعية.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل، بحيث سنتناول في المبحث الأول حقيقة الرخصة، أما في المبحث الثاني فسنخصصه للأعذار المبيحة للترخص وضوابط الأخذ بها.

المبحث الأول: حقيقة الرخصة.

لا يحسن الباحث أن يدخل إلى موضوع حتى يبين حقيقته، وشرح ألفاظه لكي يتيسر فهم باقي محاوره، ولذا سنوضح معنى الرخصة عند الأصوليين، وبما أن مصطلح العزيمة مرتبط بها كان لابد لنا أيضا من بيان معناها منتهية إلى بيان أقسامها حسب ما ذكره الفقهاء، وهذا ما سنأتي إليه من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الرخصة.

الفرع الأول: تعريف الرخصة في اللغة وفي اصطلاح العلماء.

أولا/ تعريف الرخصة عند أهل اللغة:

من مادة رخص من باب قرب، الراء والخاء والصاد أصل يدل على اللين وخلاف الشدة والرخصة في الأمر: خلاف التشديد. وفي الحديث:«إن الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه»[1] والرُّخْصُ ضد الغَلاَءِ، رَخُصَ السِّعر يَرْخَص رخصا، فهو رخيص.

وأَرْخَصَهُ: جعله رخيصا[2]، والرُّخَصَةُ بضمة وبضمتين: ترخيص الله للعبد فيما يُخَفِّفُه عليه[3]، وقال أحمد الفيومي: «الرخصة التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله وفلان يترخص في الأمر أي لم يستقص»[4].

ومما سبق نجد أن معنى الرخصة في اللغة يدور حول التخفيف والتسهيل، وخلاف التشديد والغلاء وكذلك بمعنى اللين والنعومة.

---

[1]- أبو الحسن أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ- 1979م، ج2، ص 500.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي بكر ومحمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3، ص 1642.

[3]- الفيروز آبادي: محمد الدين يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1429هـ- 2008م، ص 628.

[4]- الفيومي: أحمد بن محمد علي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 85.

ثانيا/ تعريف الرخصة في اصطلاح الفقهاء.

تطلق الرخصة عند علماء الأصول في مواجهة العزيمة، وقد تختلف تعريفات الأصوليون للرخصة اصطلاحا، لذا سنذكر تعريف واحد لكل مذهب وسنشرح ما يحتاج منا إلى الشرح ثم نقوم باختيار أقوى تلك التعريفات.

01- الرخصة عند الحنفية:

عرفها "البزدوي" بأنها: "اسم لما بني على أعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم".[1]

- شرح التعريف:

ما يُسْتَبَاَحَ: عام يتناول الفعل والشك.

وقوله لِعُذْرٍ: احتراز عما أبَيحَ لا لعذر.

وقوله مع قِيَام المُحَرّمِ:احتراز عن مثل الصيام عند فقد الرقبة في الظهار.

واعترض من عليه: بأن الجمع بين الإباحة والحرمة فهو جمع بين المتضادين وكلاهما فاسد[2].

02- الرخصة عند المالكية:

عرفها "ابن حاجب" بقوله: "أما الرخصة، فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذرُ".[3]

- شرح التعريف:

المَشْرُوع: يتناول الفعل والكف.

لِعُذْرٍ: قيد العذر يخرج المشروع لا لعذر كالصلاة.

---

[1]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدري، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 299.

[2]- عبد العزيز البخاري،المرجع نفسه، ص 299.

[3]- السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م، ج2، ص 26.

مع قيام المحرم: لولا العذر يفهم أن المحرم ليس قائما مع العُذْرِ، وكأنه يريد بقيامه انتهاضه مترتبا عليه الحكم، وإلا فسببه قائم مع العذر.

واحترز بهذه العبارة: المشروع لعذر مع عدم قيام المحرم، كالإطعام في كفارة الظِهار، مشروع لعذر عدم القدرة على الإعتاق، والمحرم غير قائم، لأن الإعتاق عند فقد الرقبة لا يكون واجبا، فلا يكون محرم ترك الإعتاق قائما.[1]

03- الرخصة عند الشافعية:

عرفها "الأسنوي" بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر".[2]

- شرح التعريف:

قوله الثابت: إشارة إلى أن الترخيص لابد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض.

على خلاف الدليل: احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمى رخصة لأنه لم يثبت على المنع منه دليل.

لعذر:يعني المشقة والحاجة.

واحترز به عن شيئين: أحدهما الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له، والثاني التكاليف كلها فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل لأن الأصل عدم التكاليف والأصل من الأدلة الشرعية.[3]

04- الرخصة عند الحنابلة:

عرفها "ابن اللحام" بأنها: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح".[4]

---

[1]- السبكي: المرجع السابق، ص 26- 27.

[2]- البيضاوي: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، حققه: شعبان محمد إسماعيل، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص 73-74.

[3]- البيضاوي، المرجع نفسه، ص 73-74.

[4]- ابن اللحام: علاء الدين بن محمد بن عباس (ت: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية،ة حققه: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1418هـ- 1998م، ص 158.

- **شرح التعريف**:

"**ما ثبت على خلاف دليل**": احتراز مما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة كالصوم في الحضر.

"**لمعارض راجح**": احتراز مما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو، فيلزم الوقوف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها.[1]

واعترض عليه: بأنه غير مانع، وذلك أن وجوب الزكاة والقتل قصاصا حيث أن كل واحد منهما ثابت على خلاف الدليل، لأن الأصل حرمة التعرض لمال الغير ونفسه، ولا يسمى شيء من ذلك رخصة.[2]

05- **الرخصة عند الشاطبي**:

عرفها بأنها: " ما شرع لعذر شاقٍ، استثناء من أصل كليٍّ يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه".[3]

- **شرح التعريف**:

ما شرع: ما ثبت بدليل شرعي.

لعذر: ما يطرأ في حق المكلف من أمر مناسب للتسهيل عليه في الأحكام المشروعة كوجوب الصلاة والزكاة.[4]

شاق: فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة، من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة كالقراض مثلا، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض.

---

[1]- الطوفي: عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، (د.ت.ن)، ج1، ص 459.

[2]- عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ- 1990م، ص 32.

[3]- الشاطبي: ابن إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي (ت: 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص 466.

[4]- عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص 26.

مستثنى من أصل كلي: يبين أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء.

مقتصرا به على موضع الحاجة: إن شرعية الرخص يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطعي سفره، وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة.[1]

واعترض عليه: أن التعريف غير جامع وذلك أن الشاطبي اشترط في العذر أن يكون شاقا وبذلك أخرج أكثر الرخص التي كانت داخلة مثل "السلم" و "المساقاة" و "القراض".[2]

06- **التعريف المختار**:

تعاريف الرخصة السابقة وإن اختلفت في ألفاظها وعباراتها إلا أنها تتفق تقريبا في معناها والمقصود منها.

فالباحث في تلك التعاريف وأمثالها في كتب الأصول يتبين له ما يلي:

أولا: أنه لابد للأخذ بالرخصة من دليل يدل عليها.

ثانيا: أنه لابد من وجود العذر في المكلف حتى يستطيع به أن يعدل عن الحكم الأصلي الذي هو حكم العزيمة إلى حكم الرخصة.

ثالثا: أن أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية، بل هي أحكام وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين ولرفع الحرج والضيق عنهم.[3]

ومن أجود تعاريف الرخصة ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها: "هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب حكم الأصل".[4]

وقد اخترنا هذا التعريف بناءً على وضوح دلالته على معنى الرخصة، كما أنه موافق لتعريفها في اللغة.

---

[1]- الشاطبي، المرجع السابق، 467-468.

[2]- عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص 27-28.

[3]- المرجع نفسه، ص 42.

[4]- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 60.

- **شرح التعريف**:

الحكم الشرعي:جنس يشمل الرخصة والعزيمة، حيث أن كلا منهما حكم شرعي.[1]

التغير: خرج به ما كان باقيا على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس.

بالسهولة: يخرج به نحو حرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله لأنه تغير من سهولة إلى صعوبة، وكذلك الحدود والتعازير، مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع مع ذلك قبل وروده.

العذر:خرج ما تغير من صعوبة إلى سهولة إلا لعذر كتجديد الوضوء لكل صلاة، فإن التجديد لكل صلاة كان لازما ثم غير إلى سهولة، وهي أنه يصلي بوضوء واحد كل الصلوات ما لم يحدث إلا أن هذا التغير لا يسمى رخصة اصطلاحا لأنه لم يكن لعذر جديد.

قيام سبب الحكم الأصلي:خرج النسخ، كتغير إيجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصابرة إثنين منهم فقط المنصوص في أخريات الأنفال، لأن الحكم الأصلي الذي هو مصابرة العشرة كان في أول الإسلام لقلة المسلمين وكثرة الكافرين وفي وقت النسخ زال هذا السبب بكثرة المسلمين، وكذلك ما لو قطع من إنسان بعض أعضاء الوضوء فإن غسله يسقط عنه وجوبه ولا يسمى رخصة، لأن سبب الحكم الأصلي وجود محله وقد زال منا بقطعه.[2]

[1]- عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ص 36.

[2]- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المرجع نفسه، ص 60-61.

الفرع الثاني: تعريف العزيمة في اللغة وفي اصطلاح العلماء.

أولا/ تعريف العزيمة في اللغة:

عَزَمَ، العَزْمُ: الجِدُّ[1]. عَزَمْتُ على كذا عَزْماً و عُزْماً بالضم وعزيمةً وعزيماً، إذا أردت فعله و قطعت عليه، قال الله تعالى:﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾، (سورة طه، الآية 115)، أي صريمة أَمْرٍ[2] وعزيمَةُ الله فريضته التي افترضي.[3]

ويقال أيضا: عزمتُ عليك، بمعنى أقسمتُ عليك، واعْتَزَمْتُ على كذا، وعزَمْتُ بمعنى، والاعتزامُ لزوم القصْد في لمشي، والعزائمُ. الرُّقى.[4]

وعليه العزيمة في اللغة تكون بمعنى الجد في الأمر، والعزم على الفعل.

ثانيا/ تعريف العزيمة في اصطلاح الفقهاء:

العزيمة تقابل الرخصة، وعرفها الأصوليون تعريفات كثيرة وهي وان اختلفت في اللفظ إلا أنها تتفق من حيث المعنى، ومنها:

01- العزيمة عند الحنفية:

عرفها "السرخسي" بأنها: ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلا بعارض.[5]

02- العزيمة عند المالكية:

عرفها "القرافي" بقوله: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي.[6]

---

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، ص 2958.

[2]- الجوهري: أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت: 398هـ)، الصحاح، حققه: محمد ثامر، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ، 2009م، ص 766.

[3]- علي الفيومي، المرجع السابق، ص 155.

[4]- الجوهري، المرجع نفسه، ص 766.

[5]- السرخسي: أبي بكر بن أحمد أبي سهل (ت: 490هـ)، أصول السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1، ص 117.

[6]- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 689هـ)، الذخيرة، حققه: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص 71.

03- العزيمة عند الشافعية:

عرفها "الآمدي" بأنها: "عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى، كالعبادات الخمس ونحوها".[1]

04- العزيمة عند الحنابلة:

عرفها ابن "النجار" بأنها: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.[2]

05- التعريف المختار:

عرفها "عبد الكريم النملة" بأنها: الحكم الثابت بدليل شرعي خال من معارض راجح. وهو أقرب تعريفات العلماء للعزيمة إلى الصواب.[3]

- شرح التعريف:

الحكم الثابت: أخرج الحكم غير الثابت كالمنسوخ، فلا يسمى عزيمة، حيث إنه لم يبقى مشروعا أصلا.

بدليل شرعي:أخرج ما ثبت بدليل عقلي، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة.

خال عن معارض: أخرج ما ثبت بدليل شرعي، ولكنه معارض بدليل مساو، أو دليل راجح، لأنه إن كان المعارض راجحا، فإنه يجب العمل بمقتضاه، وتنتفي العزيمة.

راجح: أخرج الرخصة، لأن الرخصة حكم ثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح وهو العذر، فمثلا: "تحريم الميتة" حكم ثابت من غير مخالفة دليل شرعي، فإذا وجدت المخصصة حصل المخالف لدليل التحريم، وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة، الآية 03). وهو راجح على دليل التحريم، وهو قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة، الآية 03)، وذلك لحفظ النفس، فجاز الأكل من

---

[1]- الآمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ- 2004م، ج1، ص 175.

[2]- ابن النجار: أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، حققه: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (د.ط)، 1413هـ- 1993م، ج1، ص 476.

[3]- عبد الكريم النملة، المهذَّب، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1420هـ- 1999م)، ج1، ص 449.

الميتة وحصلت الرخصة، لأن مصلحة إحياء النفس، والمحافظة عليها مقدمة على مفسدة الميتة وما فيها من الخبث.[1]

الفرع الثالث: الفرق بين العزيمة والرخصة.

تتفق العزيمة مع الرخصة بأن كلا منهما وصفاً للحكم لا الفعل، فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء، وتكون الرخصة بمعنى الترخيص.[2]

- أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي لأنه مطلق عام في جميع المكلفين، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين وهو من له عذر، وبحسب بعض الأحوال، وبعض الأوقات في أهل الأعذار لا في كل حالة ولا في كل وقت ولا لكل أحد.[3]

- أن العزيمة هي الحكم الثابت بدليل شرعي، خال عن معارض راجح، بينما الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي، لمعارض راجح.[4]

الفرع الرابع: مشروعية الرخص.

أولا/ من القرآن الكريم: للرخص الشرعية أدلة كثيرة منها:

01- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة، الآية 185).

- **وجه الدلالة:** أي يريد في هذه الرخصة في الصيام وفي كل ما شرعه لكم الأحكام أن يجعل دينكم يسر لا عسر فيه، وفي هذا إيماء إلى أن الأفضل الصيام إذا لم يلحقه مشقة أو عسر لانتفاء علة الرخصة حينئذ، وتدور في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها حديث أنس «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا».[5]

02- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة، الآية 286).

---

[1]- عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ص 455.

[2]- ابن النجار، المرجع السابق، ص 481.

[3]- محمد الخضري بكر، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1439هـ- 1969م، ص 71.

[4]- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ- 1996م، ص 327.

[5]- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (د.م.ن)، ط1، 1365هـ-1946م، ج2، ص 74.

- **وجه الدلالة**: بمعنى لا يكلف الله أحدا فوق طاقته وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانهم لهم، وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة في قوله: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ ﴾ (البقرة، الآية 284)، أي هو وإن حاسب وسأل لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما بما يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلف به الإنسان، وكراهية الوسوسة السيئة من الإيمان.[1]

03- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء، الآية 28).

- **وجه الدلالة**: والمعنى هنا يريد توبتكم أي يقبلها بتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم، وقبل هذا في جميع أحكام الشرع وهو الصحيح، وقيل: المراد بتخفيف نكاح الأمة، أي لما علمنا ضعفهم عن الصبر عن النساء، خففنا عنكم بإباحة الإماء، قاله مجاهد وابن زيد وطاوس.

- وقوله " خلق الإنسان ضعيفا" نصب على الحال، والمعنى: أن هواه يستميله، وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف، فاحتاج إلى التخفيف.[2]

- وقيل أيضا التحقيق التخفيف في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، وكما قال مجاهد وغيره "وخلق الإنسان ضعيفا" فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهمته.[3]

- حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: "وخلق الإنسان ضعيفا" قال في أمر النساء.[4]

---

[1]- ابن كثير عماد الدين ابن الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت:774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، (د.ط)، ج1، ص 537.

[2]- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، شارك في التحقيق محمد رضوان العرقسوسي، ط1، 1427هـ- 2006م، ص 246.

[3]- ابن كثير، المرجع نفسه، ص 755.

[4]- الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (229هـ- 310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1424هـ- 2003م، ج7، ص 25.

04- قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة، الآية 06).

- **وجه الدلالة**:أي ضيق، بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم.[1] بمعنى أن الله تعالى فيما شرعه لنا من الأحكام لم يجعل علينا في ذلك من حرج ولا مشقة ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده، ليطهرهم وليتم نعمته عليهم.[2]

05- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (النساء، الآية 101).

- **وجه الدلالة**: أي إذا سافرتم أي سفر فليس عليكم تضييق ولا ميل عن محجة الدين إذا قصرتم الصلاة أي تركتم شيئا منها فتكون قصيرة، بشرط أن تخافوا فتنة الكافرين لكم بالقتل أو الأسر أو غيرهما، وليس هذا خاصا بزمن الحرب بل إذا خاف المصلي قطاع الطرق كان له أن يقصر هذا القصر.[3]

وهذا دليل يبين ويوضح مشروعية الرخصة، قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، أنه رخصة لا واجب.[4]

---

[1]- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (791-164 هـ)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (819-911هـ)، تحقيق: هاني الحاج، ط21، 2015م

[2]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، حققه: عبد الرحمن بن معلى اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423هـ- 2004م، ص 245.

[3]- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (د.م.ن)، ط1، 1365هـ - 1946م، ج5، ص 139.

[4]- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المرجع نفسه، ص 492.

ثانيا/ من السنة النبوية:

ومن الأحاديث النبوية الكثيرة الدالة على التيسير والتخفيف نذكر منها:

01- عن ابن عباس– رضي الله عنه- قال رسول الله لصلى الله عليه وسلم: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، رواه البخاري.[1]

02- عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالدٍ قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية «وِفِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ» قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة، الآية 286)، قال: قد فعلت. «ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا» قال: قد فعلت «واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا» قال: قد فعلت.[2]

03- حدثنا شعبة عن المهاجر أبي حسن: سمع زيد ابن وهب عن أبي ذر قال: أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال: «أبردْ أبردْ» أو قال: «انتظر انتظر» وقال: «شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة» حتى رأينا فيء التلُول.[3]

- **وجه الدلالة**: وهنا الحكمة من الإبر دفع المشقة والتخفيف.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، (ت:194-256هـ)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإمام مالك، ط4، 1441هـ- 2020م، ج1، ص 72.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم الحديث: 126، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار الإمام مالك، ط2، 1442هـ- 2020م، ج1، ص 89.

[3]- البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث 353، ج1، ص 256.

ثالثا/ آثار الصحابة:

- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران، الآية 31)، فارتباط الصحابة بالسنة كان سببا مباشرا لوصول الصحابة إلى رضا الله عزوجل، ويظهر ذلك في أقوالهم وأعمالهم على سبيل المثال:

01- أن عمر بن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوى قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم، قال أبو داوود: وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه «تيمم».[1]

02- وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت ثم قال: الصلاة فسكت، ثم قال: لا أمَّ لك، أتعلمنا بالصلاة؟ كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

03- وابن عباس في هذا الصنيع يطبق سنة علمها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علل ابن عباس ذلك بقوله: " صنع ذلك لئلا تحرج أمته"، وقد روي هذا اللفظ مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

04- وفي صحيح البخاري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كلْ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان

---

[1]- أخرجه أبو داوود (ت: 22- 275هـ)، .....، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم، رقم الحديث: 335، سنن أبي داوود، حققه: شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط1، 1430هـ- 2009م، ص 249.

[2]- صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في العصر، رقم الحديث: 58، ج1، ص 409.

[3]- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، (د.م.ن)، ط1، 1403هـ، ص 91.

الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نعم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نعم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط لكل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق سلمان".[1]

- **وجه الدلالة**: نستنتج من هذا الحديث أنه كيف دعا أبا الدرداء إلى البعد عن التضييق والمشقة والالتجاء إلى التيسير والتخفيف.

05- وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه المعروف بتشدده، سئل عن الجبن الذي تضعه المجوس: فقال: ما وجدته في سوق المسلمين، اشتريته ولم أسال عنه.

- وذكر عن عمر الجبن وقيل: أنه يوضع فيه أنافح الميتة، فقال: سموا الله وكلوا، قال الإمام أحمد: أصح حديث فيه هذا الحديث يعني جبن المجوس.[2]

06- وقال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: "إذا تحالجك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما"[3].

رابعا/ الإجماع:

- أجمعت الأمة على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق في التشريع وهو أمر مقطوع به، فالشارع لما تقرر أنه جاء بالشريعة لمصالح العباد، وكانت الأمور المشروعة ابتداء قد يعوق عنها عوائق من الأمراض والمشاق الخارجة عن المعتاد.

- وشرع له أيضا توابع وتكميلات ومخارج، بها ينزاح عن المكلف تلك المشاق حتى يصير التكليف بالنسبة إليه عاديا ومتيسرا.[4]

---

[1]- البخاري، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرد عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم الحديث: 1968، ج2، ص 61.

[2]- صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع نفسه، ص 92.

[3]- محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، كتاب الآثار، حققه: خالد العواد وآخرون، الكويت، ط1، 1429هـ-2008م، المجلد الأول، ص 196.

[4]- الشاطبي، المرجع السابق، ص 532.

خامسا/ القياس:

- يجوز إثبات الرخص بالقياس: بمعنى أنه يحوي القياس في لا مانع منه وإذا عرفنا العلة وتحققنا منها بذلك كما يأتي:

01- أن الرخص تسبق خبر الواحد، فإنه يجوز إثبات هذه الأشياء بخبر الواحد، مع أنه لا يفيد العلم وما لأجله صار خبر الواحد مخصصا لها، قائم في القياس الخاص، فوجب تخصيصها بالقياس.[1]

02- عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس حيث أنها دلت على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية، إذا عرفت العلة واستكملت جميع شروط القياس، فإنها لم تفرق بين حكم وحكم وبما أن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية فإنها تدخل في هذا العموم.[2]

سادسا/ المعقول:

- لقد اعتنق هذا الدين الملايين من البشر منذ نزوله حتى الآن، ولا يزال الكثيرون يدخلون هذا الدين أفرادا وجماعات عن اعتناق وفهم، ولا يمكن لهذا الدين أن تضيق تعاليمه عن حاجات الناس المادية والروحية على اختلاف مشاربهم، لأنه يلبي هذه المطالب بشكل سوي متوازن فلا إفراط ولا تفريط، فلا هو دين يهمل حاجة الجسد ويهتم بالناحية الروحية فقط، بل يوفق بين هذين المطلبين.[3]

- رفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة الإسلامية وإذا عدنا إلى الأدلة من الكتاب وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم أجمعين، يظهر بجلاء لا خفاء فيه أن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل مقطوع به من أصولها، ذلك أن مجموع هذه الأدلة متضافرة يكون استقراء معنويا يثبت

---

[1]- عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ص 178.

[2]- فخر الدين بن عمر بن الحسين الرازي (ت: 544-606هـ/ 1149- 1202)، المحصول في علم أصول الفقه، حققه: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م، ج5، ص 353.

[3]- فرج علي الفقيه حسين، مظاهر التيسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الفتيا، ط1، 1423هـ- 2003م، ص 439.

هذا على وجه القطع، فتبنى عليه تكاليف الشرع ويؤخذ به في الأحكام، فديننا يسر وشريعتنا سمحة وقد أراد الله لنا اليسر والتخفيف والرحمة فله الحمد والمنة.[1]

الفرع الخامس: الحكمة من تشريع الرخصة.

تظهر الحكمة من تشريع الرخصة في النقاط التالية:

- التيسير والتسهيل؛ وأيضا الضرورة، فإشراف الإنسان على الهلاك من شدة الجوع ضرورة يتسبب عنها رخصة الأكل.

- رفع الحرج والضيق، فالصوم في رمضان رغم أنه واجب يباح تركه للمريض والمسافر وسبب هذه الإباحة وهذا الترخيص جنوح الشارع إلى رفع الحرج والضيق على الناس، إذ لو لم يبح الإفطار بسبب المرض والسفر لتحرج الناس وضاقوا بالحياة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج، الآية 78).[2]

- رفع المشقة التي لا يقدر عليها المكلف وهي التي لا يستطيع تحملها ولا القيام بها وهي التكاليف بما لا يطاق الذي إذا جعل أوقع في العناء والتعب الذي لا يجدي.

- تقرير قاعدة التيسير والتخفيف، ومعنى كل ذلك تكليف الإنسان بما يطيق ويقدر فهما وتطبيقا، أي تكليفه بنصوص شرعية يقدر على فهمها وتعقلها واستيعابها، وتكليفه بأوامر يقدر على فعلها وممارستها، وتفعيل قاعدة التيسير والتخفيف لا يعني ترك التكليف أو التهاون فيه بإهمال بعض الواجبات وتغيير أوقاتها أو كيفيتها ومقاصدها استجابة لهوى النفس وشهوتها، أو لضغط الواقع والحياة أو لرغبات بعض الناس وميولاتهم قصد إرضائهم وجلب عواطفهم ومكرماتهم وما أشبه ذلك، بل هو فعل الأوامر كما أمر بها الله تعالى على الحد الأوسط، بلا إفراط ولا تفريط وعلى الوجه المحدد شرعا.[3]

---

[1]- صالح بن عبد الله بم حميد، المرجع السابق، ص 93.

[2]- محمد زكريا البروسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 23.

[3]- نور الدين بن مختار المخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض: ط1، 1421هـ -2001م، ص 129-130.

المطلب الثاني: أقسام الرخص الشرعية.

يقسم علماء الأصول الرخص الشرعية إلى أقسام عدة؛ بالنظر إلى ثلاثة اعتبارات: باعتبار الحقيقة والمجاز، وباعتبار حكمها، وتقسيم الرخص حسب التخفيف.

الفرع الأول: باعتبار الحقيقة والمجاز.

وهذه طريقة الحنفية وقد قسموها بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الرخصة الحقيقة (وتسمى رخصة ترفيه).

والحقيقة نوعان: أحدهما أحق من الآخر.

- **النوع الأول**: ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها.[1]

ومثال ذلك: المكره على إجراء كلمة الكفر أنه يرخص له إجرائها، والعزيمة في الصبر حتى يقتل، لأن حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الإيمان لكنه رخص لعذر وهو أن حق العبد في نفسه يفوت بالقتل صورة ومعنى، وحق الله تعالى لا يفوت معنى، لأن التصديق باق ولا يفوت صورة من كل وجه، لأن الأداء قد صح وليس التكرار ركن لكن في إجراء كلمة الكفر هتك بحقه ظاهرا فكان له تقديم حق نفسه كرامة من الله وإن شاء بذل نفسه حسبة في دينه لإقامة حقه فهذا مشروع قربة فبقى عزيمة وصار بها مجاهدا.[2] وكذلك إتلاف مال المعصوم لغيره بغير إذنه بسبب الإكراه، وكذا إفطار صوم رمضان بالإكراه من هذا القبيل.[3]

- **النوع الثاني**: ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجبا لحكمه إلا أن الحكم متراخ عن السبب [فلكون السبب القائم موجبا للحكم كانت الاستباحة ترخصا للمعذور ولكون الحكم

---

[1]- السرخسي، المرجع السابق، ص 118.

[2]- علي محمد البزدوي (ت: 482هـ)، أصول البزدوي، مير محمد كتب خان مركز علم وآداب آرام باغ كراخي، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 140.

[3]- أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 539هـ)، ميزان الأصول، حققه: محمد زكي عبد البر، (د.م.ن)، ط1، (1404هـ- 1984م)، ص 56.

متراخيا عن السبب] كان هذا النوع دون الأول، فإن كمال الرخصة ينبني على كمال العزيمة، فإذا كان الحكم ثابتا فذلك في العزيمة أقوى منه إذا كان الحكم متراخيا عن السبب[1]، ومثال ذلك:

ومثال ذلك الصوم في شهر رمضان للمسافر، والمريض فإن السبب الموجب شرعا –وهو شهود الشهر- قائم. ولهذا لو أديا كان المؤدى فرضا، ولكن الحكم متراخي إلى إدراك عدة من أيام أخر، ولهذا لو ماتا قبل الإدراك لم يلزمها شيء.

ولو كان الوجوب ثابتا للزمهما الأمر بالفدية عنهما، لأن ترك الوجوب بعذر يرفع الإثم، ولكن لا يسقط الخلف، وهو: القضاء، أو الفدية والتعجيل بعد تمام السبب مع تراخي الحكم صحيح لتعجيل الدين المؤجل.[2]

القسم الثاني: الرخصة المجازية (وتسمى رخصة إسقاط).

والمجاز نوعان أحدهما أتم من الآخر في كونه مجازا.

- **النوع الأول**: فأتم نوعيه ما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا على كما قال الله تعالى:﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف، الآية 157). وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (البقرة، الآية 286). فتكون فيه عند المقابلة بمن قبلنا توسعة وترفيها وإنها معنى الرخصة، ولكن لما لم يكن لعذر فينا بل لعدم الوجوب أصلا لم يكن الرخصة حقيقية لعدم لانعدام معنى الموجوب للتوسعة الذي يكون به رخصة وكان الاسم مجازا لوجود صورته.[3]

- **النوع الثاني**: وبيان هذا النوع ما يستباح تيسيرا لخروج السبب من أن يكون موجبا للحكم مع بقاءه مشروعا في الجملة، فإنه من حيث انعدام السبب الموجب للحكم يشبه هذا

---

[1]- السرخسي، المرجع السابق، ص 119.

[2]- عبد الله بن سليمان بن عامر السيد، تمهيد الفصول في الأصول، بحث الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة الإسلامية، 1431هـ- 1432هـ، م1، ص 443.

[3]- الدبوسي: عبيد الله بن عمر بن عيسى (ت: 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، حققه: خليل محي الدين الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2001م، ص 82.

فكان مجازا، ومن حيث إنه بقي السبب مشروعا في الجملة يشبه النوع الثاني، وهو أن يترخص باعتبار عذر للعباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه.[1]

ومثال ذلك:

المسح على الخفين رخصة مشروعة على لليسر على معنى أن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم لا على معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأذى بالمسح، ولهذا يشترط أن يكون اللبس على طهارة في الرجلين، وأن يكون أو الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة ولو نزع الخف بعد المسح يلزمه غسل رجليه، فعرفنا أن التيسير من حيث إخراج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملا في الرجل ما دام مستترا بالخف، وتقدم الخف على الرجل في قبول حكم الحدث ما لم يخلعهما مع بقاء أصل السبب في الجملة.[2]

الفرع الثاني: باعتبار حكمها.

والتقسيم بهذا الاعتبار هو طريقة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

أولا/ ما يجب فعلها: فالرخصة قد تنتهي إلى أن تصير واجبة، كأكل الميتة عند الضرورة بناء على أن النفوس حق الله، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله تعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف.[3]

وقال ابن دقيق: وهذا يقتضي أن تكون عزيمة لوجود الملزوم والتأكيد، قال ومانع أن يطلق عليه رخصة من وجه عزيمة من وجه، فمن حيث قام الدليل المانع نسميه رخصة.[4]

---

[1]- بكر محمد إبراهيم أبو حداید، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 1430هـ- 2009م، ص 88.

[2]- السرخسي، المرجع السابق، ص 121.

[3]- الطوفي، المرجع السابق، ص 465.

[4]- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط، حرره: عبد القادر عبد الله العافي، دار الصفوة، الغردقة، ط2، 1413هـ- 1992م، ج1، ص 328.

ثانيا/ ما يندب: كالقصر في الصلاة الرباعية في السفر إذا توافرت شروطه، فإن هذا الحكم ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".

ومن هذا القبيل أيضا الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم، والإيراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة، ومخالطة اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم ما تدعوا إليه الحاجة اعتمادا على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (البقرة، الآية 220).

ووجه الدلالة في هذه الآية: أي لا وجه للتأثم من مخالطتهم في المأكل والمشرب والكسب فهم إخوانكم في الدين، ومن شأن الإخوة أن يكونوا خلطاء في الملك والمعاش، وفي ذلك منفعة لهم لا ضرر عليهم.[1]

ثالثا/ ما يباح: لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة، الآية 03).

مثل السلم والإجارة والحوالة والعرايا، فحكمها ثبت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم"أرخص في العرايا".

وكذلك المساقاة، لأن الرخصة أصلها التخفيف عند المكلف ورفع الحرج عنه، حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار، بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة وهذا أصله الإباحة كقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة، الآية 29).

رابعا/ خلاف الأولى: كفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم. وإنما كانت هذه الرخصة خلاف الأولى أخذا من قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة، الآية 184). فالصوم مأمور به أمرا غير جازم وهو يتضمن النهي عن تركه، وما نهى عنه نهيا غير صريح فهو خلاف الأولى.[2]

---

[1]- المراغي، المرجع السابق، ص 477.

[2]- وهبة الزحلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1405هـ- 1986م، ج1، ص 112.

الفرع الثالث: تقسيم الرخص حسب التخفيف.

وهذا التقسيم يخص اعتبار الرخص بحسب الأعذار والأحكام الطارئة، وهو ينقسم إلى ستة أنواع، كما ذكر ذلك السيوطي والغر بن عبد السلام وبن نجيم، وهي كالآتي:

أولا/ تخفيف الإسقاط: كإسقاط الجماعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة.

ثانيا/ تخفيف التنقيص: كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.[1]

ثالثا/ تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود، والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء والصيام بالإطعام، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

رابعا/ تخفيف التقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة إلى حولها والكفارة على حنثها.

خامسا/ تخفيف التأخير:كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء.[2] وكالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق.[3]

سادسا/ تخفيف الترخيص: كصلاة المتيم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجس، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو الإباحة مع قيام الحاضر.[4]

سابعا/ تخفيف تغيير: كتغير نظم الصلاة للخوف.[5]

---

[1]- عبد السلام: ابن محمد عز الدين عبد العزيز (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (د.م.ن)، (د.ط)، 1411هـ- 1991م، ج2، ص 08.

[2]- المرجع نفسه، ص 71.

[3]- ابن نجيم، المرجع السابق، ص 09.

[4]- عبد السلام ابن محمد، المرجع نفسه، ص 09.

[5]- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م، ص 82.

المبحث الثاني: الأعذار المبيحة للرخص وضوابط الأخذ بها.

قبل أن يقدم الإنسان على الأخذ بالرخصة لابد أن يعرف الأسباب المعتبرة للأخذ بهذه الرخص؛ وكذا ضوابط اعتبارها حتى لا يدخل في دائرة المحظور، وهذا ما سيأتي بيانه من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الأعذار المبيحة للترخص.

وكما نعرف أنه للانتقال من حكم العمل بالأصل إلى الاستثناء لابد من أسباب تبيح ذلك؛ ومن بين أسباب الأخذ بالرخص ما يلي:

الفرع الأول: الضرورة.

وهي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو.[1]

فالضرورة هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا[2]؛ وبمعنى آخر: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو المال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه غالب ظنه ضمن قيود الشرع.[3]

وقد وردفي الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة، وتأيد ذلك بمبدأي اليسر وانتفاء الحرج اللذين هما صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته، أما القرآن الكريم ففيه عدة آيات تدل على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة واعتبارها في الأحكام.[4]

---

[1]- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط4، 1405هـ- 1985م، ص 66-67.

[2]- عادل مبارك المطيران، أحكام الحوائج في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، بحث لنيل الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، 1422هـ- 2001م، ص 35.

[3]- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 67.

[4]- بكر محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 98.

والدليل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة، الآية 03).

- **وجه الدلالة**: قوله "فمن اضطر في مخمصة" يعني من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات المذكورة في الآية، ومعنى " غير متجانفٍ لإثمٍ" أي غير مائل للحرام فإن الله غفور رحيم.[1]

- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام، الآية 119).

- **وجه الدلالة**: فإنه يعني تعالى ذكره أن ما اضطررنا إليه من المطاعم المحرمة التي بين تحريمها لنا في غير حال الضرورة، لنا حلال ما كنا إليه مضطرين حتى تزول الضرورة.[2]

الفرع الثاني: المشقة.

أولا/ تعريف المشقة: هو العمل الشاق الذي فيه صعوبة وثقل عند القيام به[3]، فهي الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.[4]

ثانيا/ دليل اعتبار المشقة سببا للرخصة:

- قوله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن، الآية 16).

- **وجه الدلالة**: أي بدون مشقة وتكلفة من عسر أو إحراج ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحقيقاته.[5]

---

[1]- القرطبي، المرجع السابق، ص 297-298.

[2]- الطبري، المرجع السابق، ص 515.

[3]- صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع السابق، ص 24.

[4]- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ-1996م، ص 218.

[5]- السيوطي، المرجع السابق، ص 77.

ثالثا/ أقسام المشقة:

01- **مشقة عظيمة قادحة**: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافعها وهذه المشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارسين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.[1]

02- **مشقة خفيفة**: كأدنى وجع في أصبع وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها ولا التفاف إليها، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.[2]

03- **مشقة متوسطة**: تختلف في الخفة والشدة وضابطها أن ما كان منها قريبا إلى المشقة الأولى أوجب التخفيف، وما كان قريبا إلى الثانية لم يوجبه.[3]

الفرع الثالث: الإكراه.

أولا/ تعريف الإكراه: وهو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا المحل عليه.[4] وذلك بتهديده بالقتل أو بقطع طرق أو نحوهما إن لم يفعل ما يطلب منه.

وقد عد الشارع الإكراه بغير حق عذرا من الأعذار المخففة التي تسقط بها المؤاخذة في الدنيا والآخرة، فتخفف عن المكره ما ينتج عما أكره عليه من آثار دنيوية أو أخروية بحدوده.[5]

---

[1]- يعقوب عبد الوهاب الياحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، ط4، 1422هـ- 2001م، ص 284.

[2]- محمد رأفت سعيد، الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الوفاء، ط1، 1423هـ- 2002م، ص 30.

[3]- يعقوب عبد الوهاب الياحسين، المرجع نفسه، ص 284-285.

[4]- البزدوي، كشف الأسرار، المرجع السابق، ص 538.

[5]- الموسوعة الفقهية، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ- 1997م، ج37، ص 33.

ثانيا/ دليل اعتبار الإكراه سببا للرخصة.

- قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل، الآية: 106).

- **وجه الدلالة**: فالتحذير أن من أكره فلا غضب عليه ولا عذاب يلحقه إن تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يقل فله أن ينطق أو إن شاء فلينطق.[1]

الفرع الرابع: الحاجة.

هي ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة للتوسعة ورفع الضيق، أما على جهة التأقيت أو التأبيد فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة، الحرج والمشقة وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة.[2]

وتطلق الحاجة ويراد بها الرخصة الخاصة بفرد أو أفراد محصورين في زمان معين ومكان في أمر لا يحتاج إليه عامة الناس، وتسمى بالحاجة الخاصة، وذلك كلبس الحرير لمن به حكة وجرب، ومشروعية النظر إلى المخطوبة وإليها ينصرف مراد الفقهاء إذا أطلقوا لفظ " الحاجة" ولذا سميت " الحاجة الفقهية".[3]

- **الفرق بين الحاجة والضرورة:**

- المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة.
- استفادة الضرورة من الحرام لذاته، واستفادة الحاجة من الحرام لغيره.
- باعث الضرورة الإلجاء وباعث الحاجة التيسير.
- أحكام الضرورة مؤقتة وأحكام الحاجة مستمرة.[4]

---

[1]- الموافقات، المرجع السابق، ص 491.

[2]- أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وتواجدها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ- 2004م، ص 34.

[3]- هشام بن محمد بن سليمان السعيد، قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص48.

[4]- أحمد كافي، المرجع السابق، ص 39-48.

المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالرخصة.

ضوابط الأخذ بالرخصة الشرعية التي تتعلق بالأعذار المبيحة للترخص متعددة، منها ما يتعلق بالأعذار كلها جملة، ومنها ما يتعلق بكل عذر على حده، وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول: ضوابط عامة.

لا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها بشرط التحقق من دواعيها والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقدرة للأخذ بها.

- وللأخذ برخص الفقهاء جائر شرعا بالضوابط الآتية:

01- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لان ذلك يؤدي الى التحلل من التكليف وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

ا- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعا.

ب- أن تقوم الحاجة الى الأخذ بالرخصة دفعا للمشقة.

ج- أن يكون الآخذ ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

02- ويكون الترخص ممنوعا في الأحوال التالية:

- إذا أدى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الى نقض حكم القضاء.

- إذا أدى الى نقض ما عمل به تقليدا في واقعة واحدة، أو مخالفة الإجماع لو ما يستلزمه.[1]

الفرع الثاني: ضوابط خاصة.

أولا: ضوابط الضرورة:

للعمل بهذه القاعدة لا بد من تحقيق ضوابط معينة وسنكتفي منها بمايلي:

[1]- محمد إبراهيم أبو حدايد، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، المرجع السابق، ص 114.

01-أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام انقص من ضرر حالة الضرورة[1]؛ ولهذا فقد قيد بعض العلماء القاعدة بقولهم: الضرورة تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.[2]

02- دفع الضرورة بالقدر اللازم، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا بما يرد جوعه دون زيادة[3]، ومن القواعد المشهورة في الفقه الإسلامي قولهم" الضرورة تقدر بقدرها".[4]

03- ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية التي ذكرناها، من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضرر والحفاظ حقيقة على مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية.[5]

04- ألا يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة ارتكاب محظورا آخر أعظم منه أو مثله.

05-تعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر.[6]

06-أن يتحقق ولي الأمر في حال الضرورة العامة من وجود ظلم فاحش، أو ضرر واضح، أو حرج شديد.[7]

ثانيا: ضوابط المشقة.

إن المرجع في تحديد ضابط المشقة المعتبرة في التخفيف التي لا حد لها ولا ضابط في الشرع: هو العرف.[8]

---

[1]- يعقوب عبد الوهاب الياحسين، المرجع السابق، ص 440.

[2]- ابن نجيم: زين العابدين إبراهيم، عز عيون البصائر، شرحه: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ- 1985م، ج1، ص 275.

[3]- محمد بن عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، 1993م، ص 98.

[4]- ابن نجيم، المرجع نفسه، ص 86.

[5]- وهبة الزحلي، المرجع السابق، ص 70.

[6]- محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 16.

[7]- وهبة الزحلي، المرجع السابق، ص 72.

[8]- عادل مبارك المطيران، المرجع السابق، ص 71.

والذي يفهم من قول الشاطبي عن المشقة التي تقتضي التخفيف أنها ما كانت خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية" انه يرجع في تحديد الخلل على العبد الى عرف الناس وعاداتهم.

وخلاصة قولهم أن المشقات التي تقتضي التخفيف لم يرد بشأنها شيء من الشارع، هي المشقات التي تكتشف العادات والأعراف عن أنها خارجة عن المعتاد وتلحق خللا بالعبد أو حاله أو حال من أحواله.

وهذا ما أشار إليه الشاطبي رحمه الله:"..فكثير مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد لا يكون كذلك لمن كان عارفا بمجاري العادات.[1]

وخلاصة مما تقدم أن المشقة يرجع في ضبطها الى أعراف الناس وعاداتهم فان لم يوجد عرف للناس رجع في ضبطها الى التقريب بأدنى المشقات المعتبرة شرعا.

أما في مجال المعاملات: فضابط المشقة الموجبة للتخفيف بينها هو أدنى ما يحمل عليه لفظ المشقة، أي يقتصر فيه على اقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة، حتى يحصل المقصود منها، لان التزام غير ذلك يؤدي الى انتشار الفساد وكثرة النزاعات بين الناس.

فمن باع عبدا أو اشترط أن يكون كاتبا، فانه يكتفي في تحقيق هذا الشرط بوجود اقل ما يصدق عليه مسمى الكتابة، دون الحاجة الى المهارة لتحقيق هذا الشرط.[2]

ثالثا: ضوابط الإكراه.

01: قدرة المكره: أن يكون المكره قادرا على تنفيذ ما هدد به، سواء أكان من الحكام أممن غيرهم، فان لم يكن قادرا على تنفيذ ما هدد به لعجزه أو لتمكن المستكره من الهرب، فلا يتحقق الإكراه.

02:أن يغلب على ظن المستكره إيقاع المكره ما هدد به في الحال إذا لم يمتد، فان لم يغلب على ظنه وقوع ما هدد به لا يتحقق الإكراه.

---

[1]- عبد الوهاب الباحسين، المرجع السابق، ص 427-729.

[2]- عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم، "الرخص الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 22، 1436هـ- 2015م، ص 87.

03:أن يكون المهدد به عاجلا: فلو كان آجلا في المستقبل لم يتحقق الإكراه لأن بالتأجيل يتمكن المستكره من الاحتماء بالسلطات العامة.

04:أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على النفس تحمله. وهذا باختلاف الأشخاص، فيجب أن يبحث تأثيره في كل شخص على حدة.

05:أن يكون الإكراه بغير حق، أي لا يكون مشروعا، وهو ما يقصد منه الوصول الى غرض غير مشروع، فلا تأثير له على التصرفات أصلا، كبيع مال المدين جبرا عنه لوفاء ديونه.[1]

رابعا: ضوابط الحاجة.

ويقصد بهذا الضابط ما يعتبر من الحاجة فيسوغ ارتكاب المحظور وهي كالآتي:

01- ألا تعود الحاجة على الضرورة بالإبطال.

02- أن تكون قائمة لا منتظرة، وحقيقية لا وهمية، وظاهرة غير خفية.

03- ألا تخالف النصوص والأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية، بل ينبغي أن تكون خادمة ومدعمة لكل ذلك.[2]

04- أن تكون الحاجة متحققة يقينا لا ظنا.

05- أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

06- أن تكون الحاجة متعينة: بمعنى لا يتمكن الخلاص من حاجته بوجه مشروع، ويتعين عليه مخالفة الأوامر والنواهي.[3]

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ- 1985م، ج4، ص 214-215.

[2]- نور الدين مختار الخادمي، الحاجة الشرعية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 48.

[3]- وليد صلاح الدين الزبر، الضوابط التي تنزل منزلة الضرورة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، المجلد 26، العدد 01، 2010م، ص 10.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل حقيقة الرخصة الشرعية، حيث تفرع الى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لمفهوم الرخصة عند كل مذهب مع الأخذبالأرجح؛والمتمثل في أن الرخصة هي الحكم الشرعي الذي غيَّر من صعوبة الى سهولة لعذر اختص ذلك مع قياس سبب حكم الأصل، وبما أن الضد بالضد يعرف كان لابد لنا من تعريف العزيمة، مع بيان الفرق بينهما باختصار، ثم تطرقنا الى أدلة ثبوتها، ثم أقسامها حسب ماذكره الفقهاء.

في حين خصصنا المبحث الثاني للأعذار المبيحة للترخص والمتمثلة في الضرورة والحاجة والمشقة والإكراه، مع ذكر الضوابط الشرعية لكل فرع.

الفصل الثاني

تطبيق الرخصة الشرعية في ظل جائحة كورونا.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الرخص في العبادات المترتبة على فيروس كورونا.

المبحث الثاني: الرخص في المعاملات المترتبة على فيروس كورونا.

تمهيد:

شهد العالم في هذه السنوات الأخيرة ظهور فيروس كورونا انطلاقا من مدينة ووهان الصينية، وقد عمّ العالم بأسره؛وسُمى بمرض الفيروس التاجي، المعروف اختصارا بـــ: (كوفيد 19)، وأعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا في 11 مارس 2020، أن هذا الوباء: جائحة عالمية؛وهو سريع الانتشار، ينتقل بالدرجة الأولى عند المخالطة بين الأفراد، وفي حالات اقل شيوعا؛ قد يصاب الأفراد نتيجة لمس الوجه بعد لمس سطح ملوث بالفيروس.

ومع انتشار الوباء ظهرت معه تساؤلات شرعية، ووجدت معه مستجدات عديدة، كان من الواجب على العلماء والباحثين دراستها والبحث في أحكامها وبيان الإجابة عنها، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أتت بقواعد كلية، وأصول شرعية مجردة عن عامل الزمان والمكان؛ وعلى المجتهد أن يبذل جهده في تنزيل هذه الكليات على النوازل لرفع الحرج، ودفع المشقة عن المكلفين، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر الى درجة الضرورة، فقد شرع الله سبحانه وتعالى رخصا تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله من نزول تلك الضرورة.

ولهذا سيكون هذا الفصل مخصصا لتطبيق الرخص الشرعية في ظل جائحة كورونا بحيث سنتناول في المبحث الأول تطبيق الرخص في باب العبادات والثاني تطبيقها في باب المعاملات.

المبحث الأول: الرخص في العبادات المترتبة على فيروس كورونا.

يتضمن هذا المبحث عرض لنماذج تطبيقية للرخص التي ظهرت من خلال فيروس كورونا في مجال العبادات.

المطلب الأول: الرخص في باب الصلاة والزكاة المترتبة على جائحة كورونا.

سيتناول هذا المطلب إسقاط ما تقرر في المباحث السابقة على نوازل جائحة كورونا، وسنبين أولا بيان النازلة، ثم دراسة مدى تحقق الرخصة فيها.

الفرع الأول: تعليق صلاة الجمعة في زمن كورونا.

أولا: بيان النازلة.

عند انتشار الأمراض المعدية وإغلاق المساجد كما حصل في جائحة كورونا، لا تقام الجمعة في المساجد والبيوت وإنما تصلى ظهرا، وبهذا صدرت قرارات المجامع الفقهية منها: قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[1]، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[2]، والمجلس الأول الأوروبي للإفتاء والبحوث.[3]

- واستدلوا بأدلة من القران الكريم والسنة النبوية منها:

- قوله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة، الآية 195)، أي فعل ما هو سبب موصل الى تلف النفس أو الروح.[4]

- فأداء صلاة الجمعة في المساجد ودخول المصابين إليها أو ممن يحمل المرض فيه هلكة على المسلمين بانتشار هذا الوباء، وعن عبد الرحمن بن عون: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا

---

[1]- منظمة التعاون الإسلامي الصوت الجامع للعالم الإسلامي، التاريخ: 2020/04/20م، نقلا من الموقع الالكتروني: [https:// www.oic.aci.org// topic/?+.id= 23343, 16/05/2023.]

[2]- فتوى هيئة كبار العلماء المتعلق بجائحة كورونا، التاريخ: 1441/07/22هـ. نقلا من الموقع الإلكتروني: [http://www.okaz.com.sa/news/local/2015580, 25-28/03/2020.]

[3]- البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، التاريخ: 25-28 مارس 2020م. [Tps://www.ecfr.org/blog/01/04/2020.]

[4]- ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، المرجع السابق، ص97.

تخرجوا فرارا منه".[1] وعليه فمن كان بأرض فيها وباء وجب عليه البقاء فيها. ومن كان خارجا البقاء بعيدا.

وقياسا على ذلك فانه يحرم حضور المصاب بوباء(فيروس كورونا) الى المسجد في الجمعة أو من ظهرت عليه أي أعراض يشتبه أن تكون(كورونا)[2]، ولذلك أمرت الشريعة بما يعرف بالعزل الصحي.

ثانيا: مدى تحقق ضوابط الرخصة.

إن الحكم الأصلي وهو تحريم منع العبادة في أوقاتها الخاصة أي وجوب أداء صلاة الجمعة[3]، ولقوله تعالى:﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة، الآية 114)، بمعنى سعى في خرابها يهدمها أو تعطيل شعائر الدين فيها[4]، فترك صلاة الجمعة في المسجد رخصة على خلاف الدليل الشرعي واستثناء من حكم كلي أبيح فيه ارتكاب المحظور لمشقة واقعة على إحدى الكليات الخمس، في مقصد حفظ النفس، وكذلك المال، فالدولة ستتكبد مبالغ كبيرة تؤثر على اقتصادها من انتشار الوباء بصورة سريعة، وقد تعذر وجود الوسيلة، فهذه النازلة المتمثلة في إيقاف صلاة الجمعة في المساجد وصلاتها في البيوت ظهرا رخصة حقيقية ترجح العمل بها اعتذارا للدين وحماية للنفس، وهو موافق لما ذهب إليه الجمهور، من أنها رخصة واجبة، فالنفوس أمانة عند المكلف يجب المحافظة عليها لتؤدي حق الله تعالى في العبادات والتكاليف.[5]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: 5730.

[2]- الصادق المبروك الصادق، "المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة في جائحة كورونا"، كلية الدعوة الإسلامية، العدد 13، المجلد 07، ص 10.

[3]- الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج1، ص 681.

[4]- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، المرجع السابق، ص 190.

[5]- الصادق المبروك الصادق، المرجع نفسه، ص 11.

- وهناك قول لبعض المعاصرين أن الجمعة تقام في البيوت لكنه قول ضعيف، ويخالف مقصود الشارع من إقامة الجمعة، فلو قيل بإقامة الجمعة في البيوت ستقام آلاف الجمع في بلد واحد، وهذا ينافي مقصود الشارع، ثم إن الأصل في العبادات التوقيف ولم يرد مثل هذا.[1]

- فالإبقاء على صلاة الجمعة والجماعة مصلحة، ولكن يعارضها مفسدة انتشار الوباء الذي يزهق الأرواح فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

- وكما دلت قواعد الشريعة بان الضرر يزال وكذلك مقاصد الشريعة في التسيير ورفع الحرج عن المكلف.

الفرع الثاني: التباعد بين صفوف المصلين بسبب جائحة كورونا.

أولا: بيان النازلة.

التباعد بين صفوف المصلين هو ترك المصلي مسافة بينه وبين من يجاوره، وبينه وبين من يصلي أمامه وخلفه، تحذرا من التلاصق المسبب لانتقال العدوى، وكما نعرف أن تسوية الصفوف سنة كما قرره العلماء، فإذا وجدت الجائحة أو الضرورة فان الكراهة تزول والسنن تترك[2]، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[3]، واللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر[4]، والآيات الدالة على ذلك: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء، الآية 29).

- وفي هذا المعنى ورد أن عمرو بن العاص رضي الله عنه عندما كان واليا على الشام، أمر الناس بالتباعد في زمن الطاعون حتى يمنع انتشاره، اخرج الحافظ ابن عبد البر في

---

[1]- محمد حسني، تطبيق القواعد الفقهية في العيادات فترة فيروس كورونا، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكارتا، 1444هـ- 20323م، ص 96.

[2]- مطلق جاسر مطلق جاسر، حكم التباعد بين صفوف المصلين في زمن جائحة كورونا، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ص 35.

[3]- منظمة التعاون الإسلامي الصوت الجامع للعالم الإسلامي، التاريخ: 2020/04/20.نقلا من الموقع الالكتروني: [http://www.oic-oci.org//topic/?t.id=23343, 18/05/2023.]

[4]- فتوى وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، اللجنة الوزارية للفتوى، التاريخ: 2020/08/09. نقلا من الموقع: [http://www.marw.dz/?q,le18/05/2023].

الاستذكار عن الزهري قال:"أصاب الناس الطاعون بالجابية، فقال عمرو بن العاص تفرقوا عنه فإنما هو بمنزلة نار"[1]، هذا وان قاله لهم وهم خارج الصلاة ففيها كذلك.

- ومن المعروف أن الضرورة تبيح المحظورات ومن باب أولى في ترك المستحب كتسوية الصفوف وسد الخلل مادام في ذلك إجراء احتياطي لمنع انتشار الوباء حفاظا على صحة الناس وسلامتهم.[2]

ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.

وكما نعرف أن تسوية الصفوف في الجمع والجماعات وتراصها وتعديلها وإتمام الصف الأول وسد الفرج والخلل بين المصلين هو من الهدي الثابت عن نبيينا صلى الله عليه وسلم[3]، ولا شك أن تسوية الصفوف هي الهيئة التي عليها عمل أهل الإسلام، ففيها جمال الصلاة، وحكاية للملائكة وهيئة للقتال.[4]

- وقد جاءت أحاديث وآثار كثيرة، في الأمر بتسوية الصفوف والتراص فيها والقيام بذلك فعليا، والنهي عن اختلافها.

- فعن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة».[5]

- وقد جاء عن بشير بن يسار الأنصاري عن انس بن مالك، انه قدم المدينة فقيل له «ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أنكرت شيئا إلاأنكم لا تقيمون الصفوف».[6]

---

[1]- عبد البر يوسف بن عيد بن محمد، (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، 1387هـ، ج8، ص 371.

[2]- الصادق مبروك الصادق، المرجع السابق، ص 14.

[3]- مرتضى عبد لرحيم محمد عبد الرحيم، " التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة"، كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات بسوهاج، العدد03، جمادى الأولى 1442هـ/ 2020م، ص 37.

[4]- ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ- 2003م، ص 336.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان باب إثم لمن لم يتم الصفوف، رقم الحديث: 723، ص 315.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان باب إثم لمن لم يتم الصفوف، رقم الحديث: 724، ص 315

- وبما أن تسوية الصفوف في الصلاة سنة مؤكدة عن الجمهور، أوجبها بعض الفقهاء، فإذا حمل على التباعد ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة؛ فان القول بصحة الصلاة هو الأرجح، ثم إن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا زال المحذور فقد عادت الصفوف الى التراص والتسوية.[1]

وهذه نازلة ولابد لفقهاء العصر من الاجتهاد في النوازل بما يحقق مصلحة الناس، فإن هذه الشريعة فقد أتت بتحقيق المصالح ودفع المفاسد، لقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج، الآية 78)، ثم إن غاية ما في هذا التباعد أنه يفوت التراص في الصف، والتراص في الصف عند جمهور الفقهاء ليس واجبا وإنما هو مستحب استحبابا مؤكدا.[2]

الفرع الثالث: تغسيل الميت في ظل جائحة كورونا.

أولا: بيان النازلة.

ذهبت دار الإفتاء المصرية[3]، ودائرة الإفتاء العام الأردنية[4]، إلى أن الميت إذا لم يستطع تغسيله لعذر شرعي، فإنه ينتقل إلى التيمم، فإن لعذر سقط التيمم أيضا، لكن يبقى له مما تيسر من التكفين والصلاة والدفن، واستدلوا بالقاعدة الشرعية "أن الميسور لا يسقط بالمعسور"، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة، الآية 286). وبناء على ذلك فيجوز دفن الميت بفيروس كورونا الوبائي من غير تغسيل، مادام الغسل متعذرا لكونه مظنة حصول العدوى وانتقال المرض، ولا يعد ذلك امتهانا لحقوق الميت أو تقصيرا وأن الأصل الذي يلي الغسل في اللزوم عنه تعذره هو التيمم، فإن تعذر هو

---

[1]- سالم عبد الله أبو مخدة، "أثر وباء كورونا على العبادات"، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد01، 2021، [204- 254]، ص 26.

[2]- سعد بن تركي الخثلان، " أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات"، مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المملكة العربية السعودية، الدورة 25، 29 رجب إلى 03 شعبان 1444هـ، ص 23.

[3]- شوقي إبراهيم علام، فتاوى النوازل وباء كورونا، دار الإفتاء المصرية، (د.ط)، 2020م، ص 295-296.

[4]- دار الإفتاء الأردنية، قرار رقم: (283) (3/ 2020م)، 2020/03/29م، نقلا من الموقع الالكتروني:

[https://www.aliftaa.jo/shwcontent.aspx?=249, le: 17/05/2023.]

الآخر؛ ولم يكن ارتكابه للعدوى ترك وسقطت المطالبة به شرعا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من تجهيز الميت من تكفينه والصلاة عليه ودفنه مع مراعاة القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمة المختصة.

ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.

الأصل أن الميت المسلم يغسل غسلا شرعيا، ويكفن، ويصلى عليه ويدفن، إلا إذا ثبت طبيا أن المتوفى بمرض ما يتعذر غسله، لكونه مظنة حصول العدوى، فيلج حينئذ إلى التيمم بدلا من الغسل، فإن تعذر هو الآخر، ولم يمكن ارتكابه للعدوى ترك وسقطت المطالبة به شرعا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من التكفين والصلاة والدفن.[1] وذلك مراعاة بعدم إلحاق الضرر بالأحياء لما تقتضيه ضرورة الحفاظ على النفس، وما حصل للناس اليوم يقع في باب الضرورات والحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، وينتقل الحكم الشرعي من العزيمة إلى الرخصة.[2]

لذا نجد أن مجمع الفقه الإسلامي قد دعا المختصين إلى استحداث أجهزة التحكم عن بعد لتغسيل موتى الأوبئة والجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئة المرعية.[3]

الفرع الرابع: تعجيل الزكاة في ظل جائحة كورونا.

أولا: بيان النازلة.

أجازت دار الإفتاء المصرية[4]، وعدد من كبار العلماء[5]، بجواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول نظرا لجائحة كورونا، بشرط أن يبلغ المال وقت التعجيل النصاب، وقوفا مع

---

[1]- مسعود صبري، فتاوى العلماء جول فيروس كورونا، دار النشر، القاهرة، ط1، 1441هـ- 2020م، ص 118.

[2]- الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، 2020/04/11، نقلا من الموقع الالكتروني:

[https://iumsonline.org/ar/contetdetails.aspx?ld=11220, le: 12/05/2023.]

[3]- مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الثانية، شعبان 1441هـ- أبريل 2020م، نقلا من الموقع الالكتروني:

[https://ilfa-aifi.org/ar/5254.html, le: 13/05/2023.]

[4]- شوقي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 410.

[5]- مسعود صبري، المرجع نفسه، ص 130.

الفقراء، وسدا لفاقة المحتاجين، لتأمين المستلزمات اللازمة، في هذه الظروف الصعبة كالغذاء والدواء والعلاج وغيرها، وكذا تخفيفا لمعاناة بعض من تعطل عن العمل، ولحقه ضرر بالغ بين من جراء هذا الظرف الاستثنائي الذي يمر به العالم، واستدلوا بما ورد في السنة النبوية المطهرة، فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ذلك».[1]

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «إن قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».[2]

كما أن تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها، فهو داخل في عموم المسارعة في الخيرات، قال الله تعالى:﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (134)(آل عمران، الآيتين: 133، 134)﴾.

فالمسلمون يسارعون في الخيرات دوما في حال السراء، ولاشك مسارعتهم في الخيرات في الأزمات والشدائد والبلايا هو أولى، خاصة في إخراج الزكاة وتعجيلها، والتصدق على المحتاجين، وذلك مما يظهر قوة المجتمع المسلم ويحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وهو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.[3]

ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.

الزكاة هي إحدى شعائر الإسلام الكبرى وميزاته العظمى، فهي تحسب قانونا ربانيا لا نظير له ومهمة دينية ودنيوية جليلة، ومناسبة تعبدية واجتماعية متميزة، تجسد معنى الوحدة والتضامن بين أفراد المجتمع وهي السبب لطهارة المال والنفس جميعا، والزكاة في

[1]- أخرجه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم الحديث: 678، سنن الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص 56.

[2]- أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم الحديث: 679، ص 56.

[3]- مسعود صبري، المرجع السابق، ص 218.

الإسلام نوعان: زكاة على الأنفس وهي زكاة الفطر، وزكاة على الأموال وهي حق مالي يدفعه الغني لمستحقه بشروط مخصوصة منها ملك النصاب وحولان الحول.[1]

وتعجيل الزكاة هو إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول، فمن كان حول زكاته في رمضان فيخرجها في شعبان أو رجب أو نحو ذلك.[2]

ومراعاة للظروف الراهنة من إعسار، وتعطيل لأسباب الرزق يرقى حكم تعجيل الزكاة من الإباحة إلى الندب، فإن كان التعجيل في الظروف العادية جائزا، فهو في وقت الشدة أمر مستحب، لما يحققه من مصلحة عامة وخاصة[3]، وهي رخصة حقيقية ترجح العمل بها، لأن حفظ النفوس ضرورة من الضروريات التي حرص الشرع على صيانتها.

المطلب الثاني: الرخص في باب الصيام والحج المترتبة على جائحة كورونا.

تناول هذا المطلب إسقاط الرخص على نوازل جائحة كورونا، وسنبين أولا النازلة، ثم دراسة مدى تحقق الرخصة فيها.

الفرع الأول: مسألة اعتبار الإصابة بـــ (كورونا) عذرا مبيحا للإفطار.

أولا: بيان النازلة.

أصدرت هيئة إسلامية متخصصة ومستقلة تتولى إصدار فتاوى وقرارات جماعية وبحوث محكمة لطقوس المسلمين " أن في حل كان الصائم مصابا بفيروس كورونا فعليه أن يفطر ويتناول الدواء لأنه معني بالرخصة الشرعية وعليه القضاء أو تقديم فدية بحسب حاله".[4]

---

[1]- سالم عبد الله أبو مخدة، المرجع السابق، ص 236.

[2]- مسعود صبري، المرجع السابق، ص 210.

[3]- سالم عبد الله أبو مخدة، المرجع نفسه، ص 34.

[4]- هيئة إسلامية متخصصة ومستقلة تتولى إصدار فتاوى وقرارات جماعية وبحوث محكمة لطقوس المسلمين، نقلا من الموقع الإلكتروني: [https://www.framce24.com/ar/2020042.]

وصدرت أيضا عن دار الإفتاء المصرية فتوى أباحت للمصابين والأطقم الطبية الذين يواجهون فيروس كورونا الإفطار إذا وقع عليهم ضرر جراء الصيام.[1] وهيئة كبار العلماء بدائرة الشؤون السلامية والعمل الخيري في دبي.[2]

وأكدت دائرة المعارف البريطانية «*encyclopaedi a briemmica*» على موقعها الإلكتروني أنه تم استخدام الصيام وقاية وعلاج من الأمراض وليس له أي تأثير سلبي على المريض، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، الآية: 184). على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص.[3]

ومن بين الآيات الدالة على الرخصة:

- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة، الآية: 184).

أي فليصم إذا برئ أياما أخرى بديلة عن تلك التي أفطرها.

- وقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج، الآية: 78).

- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء، الآية: 28).

ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.

أن الحكم الأصلي ألا وهو وجوب الصوم، فالصيام عبادة وثيقة الصلة بما يرمي إليه الإسلام من النواحي الاجتماعية البعيدة المدى، لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة، الآية: 183)، ولقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة، الآية: 185).

---

[1]- مصطفى حسن أحمد علاَّم الأقفهصي، فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا، العدد 43، ص 16.

[2]- الدائرة الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، 2020/05/21. نقلا من الموقع الإلكتروني:
[https://www.iacad.gov.ae/ar/11/05/2023.]

[3]- شوقي إبراهيم علام، المرجع السابق، ص 386.

وبناء على ذلك فصيام رمضان فرض شرعي على المكلف لا يسقطه إلا السفر أو العجز عنه بمرض ونحوه[1]، وحبب الشرع الأخذ بالرخص عند تلاقي أسبابها فهل كورنا ضرورة تبيح الفطر في رمضان؟.

فقد أثبتت الدراسات العلمية أن الصيام أحد عوامل تعزيز المناعة الجسدية[2]، وأن البطنة أصل الداء وأن الحمية رأس الدواء وأهل الاستثناء، أما المريض بكورونا على غرار أي مرض آخر، ن كان يخشى تفاقم المرض مع صيامه، أو تأجيل الشفاء فيأخذ بالرخصة فيفطر حتى يرتفع عذر الترخص، فإذا ارتفع العذر وجب عليه الصيام كغيره من المسلمين.[3]

فالمصاب بكورنا كغيره من المرضى، إن شق عليه الصوم مشقة غير معتادة أبيح له الفطر، قال ابن حزم رحمه الله:«واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر»[4].

وبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير يباح لمن أصابتهم عدوى وباء كورونا بالإفطار، فهم أولى الناس بالرخصة، إذ في علاجهم مصلحة استنقاذهم، ووقاية الناس من العدوى، ومرجع إفطارهم إلى تقدير الأطباء حسب ما يرون من درجة مرضهم ومراحل علاجهم ومنظمة عزلهم، فإن نصحهم الأطباء بالفطر وجب عليهم ذلك، ولا يجوز لهم ولغيرهم الاستهانة بذلك شرعا وواجبهم الالتزام الأمين بقول المختصين.[5]

---

[1]- شوقي إبراهيم علام، المرجع السابق، ص 381.

[2]- فتوى الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين بخصوص الصيام زمن كورونا (فتوى رقم:02، 2020/03/21م)، نقلا من الموقع الالكتروني:[https://www.iaumsamline.org/ar/15/05/2023.]

[3]- سالم عبد الله أبو مخدة، المرجع السابق، ص 244.

[4]- ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م، ص 25.

[5]- شوقي إبراهيم علام، المرجع نفسه، ص 391-392.

الفرع الثاني: تعطيل شعيرة العمرة.

أولا: بيان النازلة.

أصدرت بعض جهات الإفتاء والمؤسسات الفقهية فتاوى بمشروعية منع السلطات السعودية الراغبين في أداء العمرة بمكة من السفر، وإيقاف أداء الشعيرة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، وعلى رأس تلك الجهات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة، وكذا دار الإفتاء المصرية.[1]

وأوضح مفتي عام المملكة آل الشيخ أن كل من أحرم بالعمرة قبل صدور الأمر،ولم يؤدها فعليه أن يتحلل منها، ويقصر شعره وعليه الدم[2]، واستدلوا بحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، فرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد».[3]

وهذا الحديث يرشد إلى الحجر الصحي والوقاية من الوقوع في الأمراض، وكذلك حديث أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».[4] ويدل هذا الحديث على كراهة الخروج من بلد وقع فيها البلاء فرارا منه، وكراهة القدوم عليه، بمعنى إذا سمعت بوباء نازل في رض فلا تقدم عليها، إذا وقع وأنت فيها فلا تخرج منها فرارا منه.[5] ويدخل في هذا قدوم المعتمرين إلى الحرم المكي من دول انتشر فيها الوباء.

---

[1]- فتاوى إيقاف العمرة بسبب فيروس كورونا، موقع إسلام لاين:

[https://islamonline.net, 05/05/2023.]

[2]- بيان من مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء لشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، صحيفة الرياض، نقلا من الموقع الالكتروني:

[https://www.alriyadh.com/180/439,05/05/2023.]

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث: 5707، صحيح البخاري، تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي، دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 1435هـ- 2014م، ج3، ص 429.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث 5728، ص 434.

[5]- محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 14278هـ، م6، ص 567.

ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.

تعليق العمرة مؤقتا، وتقليص أعداد الحجاج لأجل جائحة كورونا يدخل في الأسباب التي تمنع وتحد من انتشار هذا الفيروس، لأنه لو قدر وجود المعتمرين مصابين بهذا الفيروس أو حجاج مصابين به، فمن المحتمل أن يتسببوا في نقل العدوى لمعتمرين وحجاج آخرين، بل للناس المقيمين بمكة، ثم ينتقل من مكة إلى بقية مناطق المملكة، وينتشر انتشارا واسعا.

وهذه الأوبئة تنتشر بسرعة في مواطن الزحام، فعلى هذا فالإجراء الذي اتخذته المملكة العربية السعودية بتعليق العمرة وتقليص أعداد الحجاج مؤقتا إجراء لا مانع منه شرعا لكونه إجراء ضروريا لابد منه للوقاية من الإصابة بهذا الفيروس ومحاصرته.[1]

وكما لا يخفى أن في تعطيل شعيرة الحج والعمرة زمن الوباء هو أخذ بالرخصة الحقيقية عند الحنفية، لأن حكم الموجب قائما وهو تحريم منع المسلمين من دخول الحرام، ولكن لما حصل الضرر المؤدي إلى إهلاك النفس داخل البلد الحرام شرعت الرخصة، تيسيرا أو تخفيفا يمنع الحجاج والمعتمرين من دخول مكة والمسجد الحرام، والأولى كما بين الحنفية التمسك بالعزيمة والسماح للمعتمرين بالدخول إلى مكة من جميع البلاد، ولكن تبين أن بتعليق الحج والعمرة إعزاز للدين وحماية للحرم وسكان مكة من الأوبئة فالأولى الأخذ بالرخصة على خلاف الدليل الشرعي واستثناء من حكم كلي.[2] وهذا ما ذهب إليه الجمهور بأنها رخصة واجبة. لأنه سبب لإحياء النفس وحفظها.[3]

[1]- الدورة 25 لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المرجع السابق، ص 30.

[2]- عبد العزيز البخاري، المرجع السابق، ج2، ص 318.

[3]- ابن النجار، المرجع السابق، م1، ص 479.

المبحث الثاني: الرخص في المعاملات المترتبة على فيروس كورونا.

نتناول في هذا المبحث عرض نماذج تطبيقية لرخص ظهرت من خلال فيروس كورونا في أبواب المعاملات ومسائل الحياة المختلفة، وهذا من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الرخصة في باب المعاملات المالية على جائحة كورونا.

الفرع الأول: حكم فسخ عقد الإجارة في جائحة كورونا.

أولا: بيان النازلة.

عقد الإجارة في الأحوال المعتادة يكون لازما ملزما للطرفين بالوفاء به، وإتمامه على ما اتفق عليه، ولكن اعتمد الفقهاء على قاعدة العذر الطارئ المبيح لفسخ عقد الإجارة، وجمهور الفقهاء يأخذون بمبدأ الأعذار في عقد الإيجار لكن بشكل أضيق مما هو عند الحنفية،[1] ومن التطبيقات المخرج عليها ما ذكره المالكية من فسخ عقد الإيجار بالأعذار كأن يأمر الحاكم بغلق الحوانيت بحيث لا يتمكن من استيفاء المنفعة،[2]وكذلك ما ذكره الحنابلة من حدوث خوف عام، أو حصار على بلد فيمنع المستأجر من استيفاء منفعة العين المستأجر فيثبت له الفسخ[3].

ومن التطبيقات المخرج عليها عند الحنفية ويعبرون عنه بفسخ عقد الإجارة بالأعذار والغاية منه منع الضرر وتحقيق العدل والعذر هنا: المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، أي بنفس العقد[4]، جاء في المبسوط: "وعندنا جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر الى الضرر أخذنا

---

[1]- أنور محمد الشلتوني، المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد 83، ربيع الثاني 1446هـ- ديسمبر 2020م، ص 1305.

[2]- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4، ص 31.

[3]- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة،ط1، 1388هـ-1968م، ج5، ص 399.

[4]- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، البحر الرقائق شرح كنز الدقائق، (د.م.ن)، ط2، (د.ت.ن)، ج8، ص 42.

فيه بالقياس...، فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذرا في الفسخ"[1]، وقد استوفت أركان النظرية في جائحة كورونا: من وجود عقد إيجار يتراخى تنفيذه عن وقت إبرامه، وجائحة كورونا حادث قد طرأ بعد إبرام العقد لم يكن متوقعا، ولا يمكن دفعه والتحرز عنه، إلا بتقصير من المتعاقدين، ونتيجة لقرارات منع التجول الكلي أو الجزئي حدث ضرر زائد فاحش مادي غير معتاد نتيجة للعذر الطارئ، لا نتيجة للالتزام منه، فلا بد من إعادة التوازن في العقد بما يحقق العدالة.[2]

ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.

الأصل في عقود الإيجار اللزوم، ولكن مع ظهور جائحة كورونا أدى الى خلط الأمور من جميع الجوانب وتعطيل عدد كبير من القطاعات نتيجة الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها معظم الدول، ولان القطاعات الاقتصادية مترابطة بعضها ببعض، ولا يمكن فصلها، فمن المتعارف عليه عبر العصور والأزمنة النوازل والمستجدات التي تطرأ على العقود والالتزامات التعاقدية، وهو ما انعكس عليها ومن بينها عقود الإجارة[3]، فان الإبقاء على العقد وعدم فسخه، أو عدم تعديل قيمة الالتزام التي اثر فيها العذر الطارئ، بما يعيد التوازن، أصبح سببا مفضيا الى ظلم احد طرفيه، وانتفاع الأخر بما لا يحل بالباطل؛ والشريعة لم تشرع العقود أساسا لتكون أسبابا مفضية الى ذلك، أو لإيقاع الناس في الظلم من جراء تنفيذها[4]، بل إن عدم انتفاع المستأجر من العين المؤجرة ستوقعه في الضيق والحرج ولا يمكن دفعها إلا باستثناء، فهي رخصة متحققة خصوصا في ظل انتشار وباء مفاجئ لا يعلم وقت زواله، ولا بد أن تقدر هذه الحاجة بقدرها بما يحقق العدل لكل من المتعاقدين، ولا يمكن القول بالفسخ ففيه ضرر على المؤجر، فالمضطر لا يسقط حق

---

[1]- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:983هـ)، الميسوط، مطبعة السعادة، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج16، ص 02.

[2]- مريم هشام، المرجع السابق، ص 22.

[3]- هنا محمد هلال الحنيطي، " أثر جائحة كورونا على المعاملات، مؤتمر مجل مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الدورة 25، 29 رجب إلى 03 شعبان 1444هـ، ص 53.

[4]- فتحي الدريني، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، ط4، 1416هـ- 1996م، ص 163.

غيره والأحكام أمرها هو موكول الى القاضي يضع ما يراه مناسبا: من تعديل الحقوق والالتزامات، أو الفسخ فيما لم يتم تنفيذه منه مع التعويض، أو الإهمال، فالضرر يزال ويقدر بقدر.[1]

أما حكم العمل بالرخصة فالحنفية يرون أنها جاءت على خلاف الدليل الشرعي من لزوم عقد الإيجار فهي من الرخص الحقيقية لأجل الترفيه عن المكلف لوجود المشقة والحرج والأولى بحسب أصولهم العمل بالحكم الأصلي من التزام المستأجر بدفع الأجرة وتحمل التكاليف وان كان سيحمل الضرر على ماله لكن سيوافق حكم الشرع من الإيفاء بالعقد، أما على رأي الجمهور فهي رخصة مندوبة لحاجته وحماية لنفسه ومن يعولهم.[2]

الفرع الثاني: التأمين التجاري ضد جائحة كورونا.

أولا: بيان النازلة.

التأمين التجاري عقد بين طرفين، يلتزم به احدهما بدفع مبلغ من المال عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر حسب الشروط المدرجة بالعقد مقابل قسط مالي، وقد ذهب كثير من علماء العصر إلى اعتبار التأمين التجاري من العقود المحرمة، لما اشتمل عليه من غرر وميسر، وقد صدرت العديد من القرارات المجمعية التي تقضي بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ولان المعاملات المالية بتنازعها جانبان، جانب يدعوا الى التحريم، وهو وجود الغرر، والأخر يدعوا الى الإباحة، وهو قيام الحاجة العامة الملحة[3]، وإزاء انتشار جائحة كورونا وتداعياتها، وما نجم عنها من مخاطر، لجأ كثير من الأفراد والجماعات الى شركات التأمين لتغطية ما يتوقعونه من مخاطر، وأمام هذا العدد الكبير لم تتمكن شركات التأمين التعاوني أو التكافلي من استيعاب طلبياتهم، فدفعتهم الحاجة الى التأمين التجاري[4]؛ فالحاجة الماسة تنزل منزلة الضرورة،

---

[1]- مريم هشام، المرجع السابق، ص 23.

[2]- الدبوسي، تقويم الأدلة، المرجع السابق، ص 81.

[3]- هنا محمد هلال الحنيطي، " أثر جائحة كورونا على المعاملات"، المرجع السابق، ص 63.

[4]- محمد جبر الألفي، " أثر جائحة كورونا على المعاملات"، نفس المرجع، ص 123.

وفق القاعدة الشرعية:"الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[1]، لدفع المشقة والحرج، فرفع الضيق عن الناس، ومن أسباب تحريم التأمين التجاري، الغرر، ومن شروط الغرر ألا تدعوا الى العقد حاجة، وقد رخص الشارع في العقود التي بها غرر إذا دعت الحاجة لذلك، وفي ظل جائحة كورونا إذا لم يتوفر تامين تعاوني أو تكافلي فان رفع الحرج والمشقة تبيح التأمين التجاري.[2]

ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.

اصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا بتحريم التأمين التجاري، لأنه من عقود المعارضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش[3]، ولا شك بان جائحة كورونا نجم عنها أضرار اقتصادية بالغة وخسائر مادية كبيرة بسبب توقف الشركات والأعمال التجارية عن عملها، وقد ذهب عدد من الباحثين إلى انه في حال عدم وجود شركة تامين تعاوني؛ فانه يحوز التأمين في شركات التأمين التجاري ضمن ضوابط، حفاظا للنفوس ودفعا للآثار الصحية لمرض كورونا، إذ هي من المقاصد الضرورية التي يجب المحافظة عليها، وهنا حصلت حاجة وضرورة ملحة، فانه يرخص ويباح المحظور، فهي رخصة متحققة فيما تدعوا إليه الحاجة.[4]

---

[1]- ابن نجيم، الشباه والنظائر، المرجع السابق، ص 78.

[2]- هنا محمد هلال الحنيطي، المرجع السابق، ص 64.

[3]- مجمع الفقه الإسلامي، الدورة المنعقدة 10 شعبان 1398هـ، مكة المكرمة، إسلام ويب، 2001/03/27م، نقلا من الموقع الالكتروني:

[https://www.islamweb.net/ar/fatwa/7394,22/05/2023.]

[4]- حنين محمد منصور، " أثر جائحة كورونا على المعاملات"، المرجع السابق، ص 171.

المطلب الثاني: الرخصة في باب الأسرة والجنايات على جائحة كورونا.

الفرع الأول: باب الأسرة.

أولا: عقد الزواج.

01- عقد الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي في جائحة كورونا.

أ- بيان النازلة:

وكما نعرف أن عقد الزواج من العقود الهامة في العقد الإسلامي لأنه يغاير سائر العقود فهو ليس تمليك أو منفعة كعقد البيع أو الإيجار بل هو عقد وميثاق بين الزوجين به ارتباط وثيق مدى الحياة، وله شروط يجب الالتزام بها وعدم الإخلال به، وبسبب انتشار فيروس كورونا أصبح عقد الزواج يتم عن طريق التطبيقات الذكية[1]، وهذا ما ذهب إليه قرار هيئة كبار العلماء[2]، ورابطة علماء أهل السنة وأكدوا انه يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة مادام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة، وعقد الزواج عبر الانترنت هو عقد الكتروني ينعقد بتلاقي إرادتي الإيجاب والقبول ويتم التعبير عن هذه الإرادة عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة والتي تعتمد في استخدامها على دعائم الكترونية[3]، وعندما نظم مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي حلقة خاصة ببحث مستجدات كورونا من الزاوية الدينية، فبعض الفقهاء نبه الى أن قضية الزواج(اون لاين) مثلا كان المجمع في إحدى اللقاءات رفض إقرارها، إلاأن المعنيين بالأمر عندما وجدوا أثناء نقاشهم عن بعد أن شروط النكاح المعتبرة يمكن أن تتم عن طريق هذه التطبيقات.[4]

---

[1]- سمعي عبد الله عبد الرحمن العجمي، "الزواج في كورونا"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهن الأشراف، دقهلية، العدد 25، 2022م، الإصدار الثاني، ج1، ص.

[2]- قرار هيئة كبار العلماء، 22 رجب 1441هـ، الموافق لـ 2020/03/17م، نقلا من الموقع الإلكتروني: [https://www.themwl.org/ar/mode/3716,14/05/2023.]

[3]- رابطة علماء أهل السنة، 28 يناير، 2021م. نقلا من الموقع الالكتروني: [https://www.rabtasmma.com/7761,18/05/2023.]

[4]- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، 2020/04/20م نقلا من الموقع الالكتروني: [https://www.oic-oci.org/topic/?,14/05/2023.]

ب-مدى تحقق ضابط الرخصة:

الأصل في عقد الزواج هو اتحاد المجلس وحضور الشهود، ولكن في زمن الجائحة للحجر الصحي أو لانتشار المرض، فيمكن حل هذا الإشكال بإبرام العقد عبر الوسائط بسبب تعطل الكثير من وسائل المواصلات وتباعد الديار وصعوبة الظروف عند بعض الناس، وهذا وإن جاز ف يغير زمن كورونا فهو في وقت كورونا أولى، فمن بين صفات الشريعة الإسلامية رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرعت رخص تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظا للنفوس.[1]

فجواز إبرام عقد الزواج عن طريق التطبيقات الكية في زمن كورونا رخصة لحاجة واقعة ودفعا للمشقة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (الحج، الآية:78)، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ (التغابن، الآية:16).

ولكن يجب توفر شروط مهمة لجواز العقد واكتماله.

- حضور الولي والشاهدين في هذا العقد، وإن زيد في الشهود فلا بأس.
- التأكد من شخصية الزوجين بالمعرفة وسماع الأصوات وظهور الصورة.
- أن يكون في مجلس واحد دون انقطاع فقد تطول فترة الانقطاع ساعات أو أياما.

ومحل الإشكال هنا، أن الولي قد يتراجع عن إيجابه لأمر ما، فيدعي الخاطب أنه أصدر القبول فور سماعه ولكن المكالمة انقطعت[2]، فلو انقطع البث وجب البدء من جديد.

- احتفاظ كل طرف بنسخة من هذا الحوار الدائر بينهم.

---

[1]- شيماء عبد الصبور، " الآثار الشرعية والاجتماعية المترتبة على الزواج"، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنايا، ص 1161.

[2]- عبد الإله بن مزروع المزروع، عقد الزواج عبر الانترنت، ص 07.

- أن يكون ذلك عبر الطرق القانونية والرسمية في البلاد حتى يضمن كل طرف حقوقه.[1]

ثانيا: المحاكمات الإلكترونية في جائحة كورونا.

01- **بيان النازلة**:كما نعرف أن أزمة كورونا أثرت على القطاعات القضائية في جميع أنحاء العالم مع تأجيل المحاكمات وتباطؤ الإجراءات القضائية[2]بسبب تفشي هذا الفيروس، وأدى ذلك الى اللجوء للقضاء الافتراضي والذي يعتبر استجابة طارئة لوضع قاس، لكنه أيضا رؤية لطالما حاول المبتكرون في المجال القضائي تحقيقها، وقد اقر كل من مؤتمر مديري محاكم الولايات مجموعة مشتركة من المبادئ التوجيهية لتكنولوجيا المحاكم ما بعد الجائحة، موجهين رسالة مباشرة مفادها انه يجب على النظام القضائي نقل اكبر عدد ممكن من إجراءات المحاكم لتتم عبر المحادثات المرئية[3]، هي تقوم على فكرة الحضور الالكتروني، وتحقق الاتصال المرئي المسموع المباشر بين الأطراف في المحاكمات الجزائية وفي محاكمة المتهمين الموقوفين من داخل المؤسسات العقابية دون نقلهم الى أروقة المحاكم والمجالس القضائية.[4]

02- **مدى تحقق ضابط الرخصة**:

فالأصل في المحاكمات القضائية أن تكون مباشرة بحضور الأطراف المعنية، ولكن بعد تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19" وحفاظا على صحة وسلامة المجتمعات، أعلنت معظم الدول حالة طوارئ، وترتب على هذا الفيروس تعطل المرافق العمومية بما

---

[1]- رابطة علماء أهل السنة، 28 يناير 2021م، نقلا من الموقع الالكتروني:
[https://www.rabtasunna.com7761,18/05/2023.]

[2]- القضاء في زمن كورونا، 2021/06/07. نقلا من الموقع الالكتروني:
[https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/7/6/2021,le:20/05/2023.]

[3]- التحديات التي تواجه القضاء أوقات الاضطرابات، 2020/11/30م، نقلا من الموقع الالكتروني:
[https://www.unad.org/dohadeclaration /ar/ news/2020 /117 judiciel challenges .in. times .of .upheaval .htmtl ,21/05/2023].

[4]- مريم لعجاج، "حق التقاضي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر العلوم والبيئة، المركز الجامعي لتمنغيست، جامعة الوادي، المجلد9، العدد4، 2020م، ص 226-227.

فيها مرفق القضاء[1]، مما يقتضي الى النظر في بديل شرعي يحفظ للناس حقوقهم ويرفع عنهم الضيق والحرج.

- وتعتبر المحاكمات الالكترونية رخصة لضرورة طارئة بسبب الجائحة، حيث أن استخدام المحادثات طيلة الحجر الصحي والاعتماد عليها لإجراء الجلسات الجزائية الخاصة بالموقوفين يضمن سرعة اكبر الإجراءات التقاضي بأقل مجهود وتكلفة، ويحقق الموازنة بين حماية صحة المواطن بجميع أصنافه والسعي الى عدم تعطيل مصالحة في ظل تفشي الوباء، وفي ذات الوقت الحفاظ على النظام العام الصحي للكل[2]، ففي هذه الجائحة اجتمع ضرران، ضرر إصابة الإنسان بالوباء والتأثر به، وضرر منع التقاضي وتأخير اخذ الإنسان حقه من غيره[3]، فالحاكمات الالكترونية كانت الملجأ الوحيد لقضاء الحوائج ودفع الضرر ولكن بتوفر شروط أهمها:

01- السرية التامة: يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته.

02- تسجيل التصريحات(المحادثة) على دعامة.

03- تدوين التصريحات.

04- موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة.[4]

---

[1]- منال عرابة، " السياسة التشريعية الجنائية"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلد 17، العدد 01، ماي 2022.

[2]- مريم لعجاج، المرجع السابق، ص 230.

[3]- صالح بن عبد الله بن صالح الذياب، " أثر الوباء على التقاضي"، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنايا، ص 210.

[4]- مريم لعجاج، المرجع نفسه، ص 227.

ملخص الفصل الثاني:

خلف فيروس كورونا آثارا في جميع مناحي الحياة خاصة ما يمس شعائر الدين وأحكامه، ولم تخل الشريعة السمحاء من حكم لهذه الأوبئة والآفات، فلم تهملها؛ وإنما وضعت لها حلولا وعالجتها، لأن من مقاصدها حفظ النفس ورفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين، والرخص الشرعية جاءت كاستثناء وحل للنوازل الفقهية رحمة للمكلفين، فمن بين تطبيقات الرخص في مجال العبادات التي ظهرت من خلال معايشة فيروس كورونا، تعليق صلاة الجمعة في المساجد، والتباعد بين صفوف المصلين، وتعجيل الزكاة قبل حلول الحول، وتعليق العمرة وذلك بموجب الحاجة والضرورة، أما جانب المعاملات فمن النماذج التطبيقية للرخص فسخ عقد الإجارة، وجواز عقد التأمين التجاري عند عدم توفر التأمين التعاوني والتكافلي، جواز عقد الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك المحاكمات الالكترونية في ظل هذه الجائحة.

خاتمة

خاتمة:

جاءت هذه الدراسة للتعريف بالرخص في الشريعة الإسلامية، وأحكامها، وضوابط العمل بها، مع الإشارة الى تطبيقاتها في ظل جائحة كورونا؛ وقد خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات؛ وهي على النحو التالي:

أولا/ النتائج:

01- الرخصة هي الحكم الشرعي الذي غيَّرَ من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب حكم الأصل.

02- تتفق الرخصة مع العزيمة في أن كلا منهما قد ثبت بنص شرعي، وأن كلا منهما وصف للحكم، وتختلف معها في كون العزيمة أصل الأحكام التكليفية، والرخصة تعد استثناء من هذا الأصل.

03- قسم العلماء الرخصة الشرعية بالنظر إلى ثلاثة اعتبارات:

- باعتبار الحقيقة والمجاز وهي طريقة الحنفية، والحقيقة نوعان: الأول ما تغير حكمه مع بقاء الوصف الذي كان عليه من قبل، والثاني: سقوط الحظر والمؤاخذة، أما الرخصة على المجاز الأول ما وضع عنا من الإصر والأغلال، والثاني ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون واجبا لحكمه في حقه مع بقائه موجبا لذلك.

- باعتبار حكمها وهي طريقة الجمهور، فقد تكون الرخصة واجبة، مندوبة، مستحبة، خلاف الأولى.

- بحسب التخفيف، تخفيف إسقاط، تنقيص، إبدال، تقديم، تأخير، ترخيص، تغيير.

04- للرخصة الشرعية أعذارها التي تستدعي الأخذ بها وهي الحاجة، المشقة، الضرورة، الإكراه.

- ضوابط الرخصة، المعيار الأصلي الذي ينبغي الاستناد إليه فيما يباح ويحرم وهي: أن تكون الأقوال التي يترخص بها معتبرة شرعا، وأن تكون الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعا للمشقة.

05- من تطبيقات نوازل جائحة كورونا التي تحقق معنى الرخصة في باب العبادات: تعليق صلاة الجمعة، والتباعد بين صفوف المصلين، وتعجيل الزكاة قبل حلول وقتها، وتعطيل شعيرة العمرة.

06- جائحة كورونا تعد من الأعذار الطارئة التي تجيز إعادة النظر في عقود الإجارة بتأجيل، أو فسخ، أو إسقاط أو غير ذلك لإعادة التوازن في العقد بما يحقق العدالة لكل المتعاقدين.

07- يجوز اللجوء للتأمين التجاري بقدر الحاجة لمواجهة تبعات كورونا، إذا لم يتوفر التأمين التعاوني والتكافلي الإسلامي.

08- جواز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة، لا يعني التوسع في العمل به، وإنما ينبغي أن يقتصر في اللجوء إلى تلك الطريقة للحاجة، وهذا ما حدث في ظل الجائحة بسبب الحجر الصحي وانتشار الأمراض الواقعة دفعا للمشقة مع مراعاة الشروط والأركان اللازمة في العقد.

09- جواز إجراء المحاكمات الإلكترونية باعتبارها الملجأ الوحيد لقضاء الحوائج ودفع الضرر، لكن بتوفر الشروط، فهي من الرخص وموجبها الضرورة.

ثانيا/ أهم توصيات البحث: نوصي من خلال هذه الدراسة بما يلي:

01- ضرورة البحث العميق والتأصيل الشرعي المبني على الدليل في كل ما يتعلق بالأوبئة والجوائح المستجدة ومن بينها جائحة كورونا.

02- ضبط الفتاوى المتعلقة بجائحة كورونا، وعدم التساهل في إصدار الرخص إلا للضرورة المقدرة شرعا.

03- الاعتماد على الاجتهاد الجماعي في إصدار الرخص الشرعية في جميع الحالات المتعلقة بجائحة كورونا.

04- إنشاء مخابر بحث في الكليات والمعاهد الشرعية للنظر في النوازل والمسائل المستجدة والطارئة وكيفية التعامل معها وفق الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**
- **كتب السنة النبوية الشريفة.**

1. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 206- 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الإمام مالك، ط4، 1441هـ- 2020م، ج1.

2. البخاري إسماعيل بن إبراهيم بروزي الجعفي (ت: 194-256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإمام مالك، ط4، 1441هـ- 2020م، ج1.

3. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي (ت: 279هـ)،سنن الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ج2.

4. السجستاني أبو داوود سليمان بن الأشعث (ت: 202- 275هـ)، سنن أبي داوود، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق.

أولا/ الكتب:

5. ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ- 2003م.

6. ابن اللحام: علاء الدين بن محمد بن عباس (ت: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية، حققه: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.

7. ابن النجار: أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، حققه: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (د.ط)، 1413هـ- 1993م، ج1.

8. ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

9. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة،ط1، 1388هـ- 1968م، ج5.

10. ابن كثير عماد الدين ابن الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت:774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، (د.ط)، ج1.

11. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، البحر الرقائق شرح كنز الدقائق، (د.م.ن)، ط2، (د.ت.ن)، ج8.
12. ابن نجيم: زين العابدين إبراهيم، عز عيون البصائر، شرحه: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ- 1985م، ج1.
13. أبو الحسن أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ- 1979م، ج2.
14. أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 539هـ)، ميزان الأصول، حققه: محمد زكي عبد البر، (د.م.ن)، ط1، (1404هـ- 1984م).
15. أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وتواجدها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ- 2004م.
16. أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (د.م.ن)، ط1، 1365هـ - 1946م، ج5.
17. أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (د.م.ن)، ط1، 1365هـ-1946م، ج2.
18. الآمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ- 2004م، ج1.
19. البيضاوي: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، حققه: شعبان محمد إسماعيل، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1.
20. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (791-164 هـ)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (819- 911هـ)، تحقيق: هاني الحاج، ط21، 2015م.
21. الجوهري: أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت: 398هـ)، الصحاح، حققه: محمد ثامر، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ، 2009م.
22. الدبوسي: عبيد الله بن عمر بن عيسى (ت: 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، حققه: خليل محي الدين الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2001م.
23. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج4.

24. الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط، حرره: عبد القادر عبد الله العافي، دار الصفوة، الغردقة، ط2، 1413هـ- 1992م، ج1.
25. السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ- 1999م، ج2.
26. السرخسي: أبي بكر بن أحمد أبي سهل (ت: 490هـ)، أصول السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1.
27. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:983هـ)، الميسوط، مطبعة السعادة، مصر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج16.
28. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.
29. الشاطبي: ابن إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي (ت: 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج1.
30. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (د.ط)، (د.ت.ن).
31. شوقي إبراهيم علام، فتاوى النوازل وباء كورونا، دار الإفتاء المصرية، (د.ط)، 2020م.
32. صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، (د.م.ن)، ط1، 1403هـ.
33. الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج1.
34. الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (229هـ- 310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1424هـ- 2003م، ج7.
35. الطوفي: عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، (د.ت.ن)، ج1.

36. عبد البر يوسف بن عيد بن محمد، (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، 1387هـ، ج8.

37. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، حققه: عبد الرحمن بن معلى اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423هـ- 2004م.

38. عبد السلام: ابن محمد عز الدين عبد العزيز (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (د.م.ن)، (د.ط)، 1411هـ- 1991م، ج2.

39. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدري، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، (د.ط)، (د.ت.ن).

40. عبد الكريم النملة، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ- 1990م.

41. عبد الكريم النملة، المهذَّب، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1420هـ- 1999م)، ج1.

42. علي محمد البزدوي (ت: 482هـ)، أصول البزدوي، مير محمد كتب خان مركز علم وآداب آرام باغ كراخي، (د.ط)، (د.ت.ن).

43. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، ط4، 1416هـ- 1996م.

44. فخر الدين بن عمر بن الحسين الرازي (ت: 544-606هـ/ 1149- 1202)، المحصول في علم أصول الفقه، حققه: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م، ج5.

45. فرج علي الفقيه حسين، مظاهر التيسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الفتيا، ط1، 1423هـ- 2003م.

46. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 689هـ)، الذخيرة، حققه: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1.

47. محمد الخضري بكر، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1439هـ- 1969م.

48. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، شارك في التحقيق محمد رضوان العرقسوسي، ط1، 1427هـ- 2006م.
49. محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، كتاب الآثار، حققه: خالد العواد وآخرون، الكويت، ط1، 1429هـ- 2008م، المجلد الأول.
50. محمد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
51. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ- 1996م.
52. محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 14278هـ، م6.
53. محمد بن عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، 1993م.
54. محمد رأفت سعيد، الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الوفاء، ط1، 1423هـ- 2002م.
55. محمد زكريا البروسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت.ن).
56. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ- 1996م.
57. مسعود صبري، فتاوى العلماء جول فيروس كورونا، دار النشر، القاهرة، ط1، 1441هـ- 2020م.
58. الموسوعة الفقهية، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ- 1997م، ج37.
59. نور الدين بن مختار المخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض: ط1، 1421هـ -2001م.
60. نور الدين مختار المخادمي، الحاجة الشرعية، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن).
61. وهبة الزحلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1405هـ- 1986م، ج1.

62. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ- 1985م، ج4.

63. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط4، 1405هـ- 1985م.

64. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، ط4، 1422هـ- 2001م.

ثانيا/المعاجم والقواميس:

65. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي بكر ومحمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3.

66. الفيروز آبادي: محمد الدين يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1429هـ- 2008م.

67. الفيومي: أحمد بن محمد علي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

ثالثا/ المقالات والدراسات:

68. أنور محمد الشلتوني، المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد 83، ربيع الثاني 1446هـ- ديسمبر 2020م.

69. سالم عبد الله أبو مخدة، "أثر وباء كورونا على العبادات"، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد01، 2021، [204- 254].

70. سعد بن تركي الخثلان، " أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات"، مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المملكة العربية السعودية، الدورة 25، 29 رجب إلى 03 شعبان 1444هـ.

71. سمعي عبد الله عبد الرحمن العجمي، "الزواج في كورونا"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهن الأشراف، دقهلية، العدد 25، 2022م، الإصدار الثاني، ج1.

72. شيماء عبد الصبور، " الآثار الشرعية والاجتماعية المترتبة على الزواج"، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنايا.

73. الصادق المبروك الصادق، "المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة في جائحة كورونا"، كلية الدعوة الإسلامية، العدد 13، المجلد 07.

74. عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم، "الرخص الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 22، 1436هـ- 2015م.

75. مرتضى عبد لرحيم محمد عبد الرحيم، " التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة"، كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات بسوهاج، العدد03، جمادى الأولى 1442هـ/ 2020م.

76. مريم لعجاج، "حق التقاضي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر العلوم والبيئة، المركز الجامعي لتمنغيست، جامعة الوادي، المجلد9، العدد4، 2020م.

77. مصطفى حسن أحمد علاَّم الأقفهصي، فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا، العدد 43.

78. منال عرابة، "السياسة التشريعية الجنائية"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلد 17، العدد 01، ماي 2022.

79. هنا محمد هلال الحنيطي، " أثر جائحة كورونا على المعاملات، مؤتمر مجل مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الدورة 25، 29 رجب إلى 03 شعبان 1444هـ.

80. وليد صلاح الدين الزبر، الضوابط التي تنزل منزلة الضرورة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، المجلد 26، العدد 01، 2010م.

رابعا/ الرسائل الجامعية:

80. بكر محمد إبراهيم أبو حدايد، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 1430هـ- 2009م.

81. عادل مبارك المطيران، أحكام الحوائج في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، بحث لنيل الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، 1422هـ- 2001م.

82. عبد الله بن سليمان بن عامر السيد، تمهيد الفصول في الأصول، بحث الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة الإسلامية، 1431هـ- 1432هـ، م1.

83. محمد حسني، تطبيق القواعد الفقهية في العيادات فترة فيروس كورونا، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكارتا، 1444هـ- 20323م.

84. مطلق جاسر مطلق جاسر، حكم التباعد بين صفوف المصلين في زمن جائحة كورونا، كلية الشريعة، جامعة الكويت.

85. هشام بن محمد بن سليمان السعيد، قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

خامسا/ المواقع الإلكترونية:

86. منظمة التعاون الإسلامي الصوت الجامع للعالم الإسلامي، التاريخ: 2020/04/20. [https:// www.oic.aci.org// topic/?+.id= 23343, 16/05/2023.]

87. فتوى هيئة كبار العلماء المتعلق بجائحة كورونا، التاريخ: 1441/07/22هـ. [http://www.okaz.com.sa/news/local/2015580, 25-28/03/2020.]

88. البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، التاريخ: 25-28 مارس 2020م.

[Tps://www.ecfr.org/blog/01/04/2020.]

89. منظمة التعاون الإسلامي الصوت الجامع للعالم الإسلامي، التاريخ: 2020/04/20. [http://www.oic-oci.org//topic/?t.id=23343, 18/05/2023.]

90. فتوى وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، اللجنة الوزارية للفتوى، التاريخ: 2020/08/09.

[http://www.marw.dz/?q,le18/05/2023].

91. دار الإفتاء الأردنية، قرار رقم: (283) (3/ 2020م)، 2020/03/29م.

[https://www.aliftaa.jo/shwcontent.aspx?=249, le: 17/05/2023.]

92. الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، 2020/04/11،

[https://iumsonline.org/ar/contetdetails.aspx?ld=11220le: 12/05/2023.]

93. مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الثانية، شعبان 1441هـ- أبريل 2020م.

[https://ilfa-aifi.org/ar/5254.html, le: 13/05/2023.]

94. هيئة إسلامية متخصصة ومستقلة تتولى إصدار فتاوى وقرارات جماعية وبحوث محكمة لطقوس المسلمين.

]https://www.framce24.com/ar/2020042.[

95. الدائرة الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، 2020/05/21.

[https://www.iacad.gov.ae/ar/11/05/2023.]

96. فتوى الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين بخصوص الصيام زمن كورونا (فتوى رقم:02، 2020/03/21م).

[https://www.iaumsamline.org/ar/15/05/2023.

97. فتاوى إيقاف العمرة بسبب فيروس كورونا، موقع إسلام لاين:

[https://islamonline.net, 05/05/2023.]

98. بيان من مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء لشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، صحيفة الرياض.

[https://www.alriyadh.com/180/439,05/05/2023.]

99. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة المنعقدة 10 شعبان 1398هـ، مكة المكرمة، إسلام ويب، 2001/03/27م.

[https://www.islamweb.net/ar/fatwa/7394,22/05/2023.]

100. قرار هيئة كبار العلماء، 22 رجب 1441هـ، الموافق لـ 2020/03/17م.

[https://www.themwl.org/ar/mode/3716,14/05/2023.]

101. رابطة علماء أهل السنة، 28 يناير، 2021م.
[https://www.rabtasmma.com/7761,18/05/2023.]
102. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، 2020/04/20م.
[https://www.oic-oci.org/topic/?,14/05/2023.]
103. رابطة علماء أهل السنة، 28 يناير 2021م.
[https://www.rabtasunna.com7761,18/05/2023.]
104. القضاء في زمن كورونا، 2021/06/07.
[https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/7/6/2021,le:20/05/2023.]
105. التحديات التي تواجه القضاء أوقات الاضطرابات، 2020/11/30م.
[https://www.unad.org/dohadeclaration /ar/ news/2020 /117 judiciel challenges .in. times .of .upheaval .htmtl ,21/05/2023].

فهرس الآيات والأحاديث

01- فهرس سور وآيات القرآن الكريم.

02- فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم		
السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة طه		
﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾	155	15
سورة المائدة		
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	03	16-28-31
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	06	19
سورة البقرة		
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	185	17- 49
﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	286	17- 20- 26- 45
﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ ﴾	284	18
﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	220	28
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾	29	28
﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	184	28- 49
﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	195	41
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَلَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	114	42
﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	184	49
سورة النساء		
﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾	28	18- 49
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن	101	19

﴿ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾		
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	43
سورة آل عمران		
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	31	21
﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَ االسَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (134)	133-134	47
سورة الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	24- 45- 49- 58
سورة الأعراف		
﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	157	26
سورة الأنعام		
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	119	31
سورة التغابن		
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	16	31- 58
سورة النحل		
﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	106	33
فهرس الأحاديث النبوية		
الحديث		**رقم الصفحة**
«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»		**20**
سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية «فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ»...		**20**

حدثنا شعبة عن المهاجر أبي حسن: سمع زيد ابن وهب عن أبي ذر قال: أذن مؤذن	20
أن عمر بن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوى قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة....	21
وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة فسكت.....	21
آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء....	22
....وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه	42- 51
«سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة»	44
«ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»	44
«أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ذلك».	47
«إن قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام»	47
«لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، فرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد»	51

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الموضوع	**الصفحة**
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	**أ- و**
الفصل الأول: ماهية الرخصة الشرعية أحكامها وضوابطها.	
تمهيد:	**08**
المبحث الأول: حقيقة الرخصة.	**09**
المطلب الأول: مفهوم الرخصة.	**09**
الفرع الأول: تعريف الرخصة في اللغة وفي اصطلاح العلماء.	**09**
أولا/ تعريف الرخصة عند أهل اللغة:	**09**
ثانيا/ تعريف الرخصة في اصطلاح الفقهاء.	**10**
الفرع الثاني: تعريف العزيمة في اللغة وفي اصطلاح العلماء.	**15**
أولا/ تعريف العزيمة في اللغة:	**15**
ثانيا/ تعريف العزيمة في اصطلاح الفقهاء:	**15**
الفرع الثالث: الفرق بين العزيمة والرخصة.	**17**
الفرع الرابع: مشروعية الرخص.	**17**
أولا/ من القرآن الكريم:	**17**
ثانيا/ من السنة النبوية:	**20**
ثالثا/ آثار الصحابة:	**21**
رابعا/ الإجماع:	**22**
خامسا/ القياس:	**23**
سادسا/ المعقول:	**23**
الفرع الخامس: الحكمة من تشريع الرخصة.	**24**
المطلب الثاني: أقسام الرخص الشرعية.	**25**
الفرع الأول: باعتبار الحقيقة والمجاز.	**25**

الفرع الثاني: باعتبار حكمها.	27
أولا/ ما يجب فعلها:	27
ثانيا/ ما يندب:	28
ثالثا/ ما يباح:	28
رابعا/ خلاف الأولى:	28
الفرع الثالث: تقسيم الرخص حسب التخفيف.	29
أولا/ تخفيف الإسقاط:	29
ثانيا/ تخفيف التنقيص:	29
ثالثا/ تخفيف الإبدال:	29
رابعا/ تخفيف التقديم:	29
خامسا/ تخفيف التأخير:	29
سادسا/ تخفيف الترخيص:	29
سابعا/ تخفيف تغيير:	29
المبحث الثاني: الأعذار المبيحة للرخص وضوابط الأخذ بها.	30
المطلب الأول: الأعذار المبيحة للترخص.	30
الفرع الأول: الضرورة.	30
الفرع الثاني: المشقة.	31
أولا/ تعريف المشقة:	31
ثانيا/ دليل اعتبار المشقة سببا للرخصة:	31
ثالثا/ أقسام المشقة:	32
الفرع الثالث: الإكراه.	32
أولا/ تعريف الإكراه:	32
ثانيا/ دليل اعتبار الإكراه سببا للرخصة.	33
الفرع الرابع: الحاجة:	33
المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالرخصة.	34
الفرع الأول: ضوابط عامة.	34

الفرع الثاني: ضوابط خاصة.	34
أولا: ضوابط الضرورة:	34
ثانيا: ضوابط المشقة.	35
ثالثا: ضوابط الإكراه.	36
رابعا: ضوابط الحاجة.	37
ملخص الفصل الأول:	38
الفصل الثاني: تطبيق الرخصة الشرعية في ظل جائحة كورونا.	
تمهيد:	40
المبحث الأول: الرخص في العبادات المترتبة على فيروس كورونا.	41
المطلب الأول: الرخص في باب الصلاة والزكاة المترتبة على جائحة كورونا.	41
الفرع الأول: تعليق صلاة الجمعة في زمن كورونا.	41
أولا: بيان النازلة.	41
ثانيا: مدى تحقق ضوابط الرخصة.	42
الفرع الثاني: التباعد بين صفوف المصلين بسبب جائحة كورونا.	43
أولا: بيان النازلة.	43
ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.	44
الفرع الثالث: تغسيل الميت في ظل جائحة كورونا.	45
أولا: بيان النازلة.	45
ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.	46
الفرع الرابع: تعجيل الزكاة في ظل جائحة كورونا.	46
أولا: بيان النازلة.	46
ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.	47
المطلب الثاني: الرخص في باب الصيام والحج المترتبة على جائحة كورونا.	48
الفرع الأول: مسألة اعتبار الإصابة بـــ (كورونا) عذرا مبيحا للإفطار.	48
أولا: بيان النازلة.	48
ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.	49

الفرع الثاني: تعطيل شعيرة العمرة.	51
أولا: بيان النازلة.	51
ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.	52
المبحث الثاني: الرخص في المعاملات المترتبة على فيروس كورونا.	53
المطلب الأول: الرخصة في باب المعاملات المالية على جائحة كورونا.	53
الفرع الأول: حكم فسخ عقد الإجارة في جائحة كورونا.	53
أولا: بيان النازلة.	53
ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.	54
الفرع الثاني: التأمين التجاري ضد جائحة كورونا.	55
أولا: بيان النازلة.	55
ثانيا: مدى تحقق ضابط الرخصة.	56
المطلب الثاني: الرخصة في باب الأسرة والجنايات على جائحة كورونا.	57
الفرع الأول: باب الأسرة.	57
أولا: عقد الزواج في ظل جائحة كورونا.	57
ثانيا: المحاكمات الإلكترونية في جائحة كورونا.	59
ملخص الفصل الثاني:	61
خاتمة:	64-63
قائمة المصادر والمراجع	75-66
فهرس الآيات والأحاديث	79 -77
فهرس المحتويات	84 -81
ملخص البحث	/

تم بحمد الله

ملخص البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الرخص الشرعية في المحافظة على الصحة ومصالح الناس في أحكام العبادات والمعاملات، وذلك عن طريق تشريع أحكام استثنائية عند حدوث بعض الظروف الطارئة التي تمس حياة المكلفين؛ وكان منها: جائحة كورونا التي منعت الناس من ممارسة حياتهم الطبيعية؛ فأدى ذلك إلى تقرير جملة من الرخص في العبادات، كتعليق الجمعة، التباعد بين صفوف المصلين، وتعجيل الزكاة، وتعليق العمرة.

ولم يقتصر الأمر على العبادات فقط؛ بل شمل ذلك مسائل في المعاملات: كفسخ عقد الإجارة، وجواز عقد التأمين التجاري، وكذلك إبرام عقد الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والمحاكمات الإلكترونية.

وهذه الأحكام الاستثنائية التي قررها العلماء تستند إلى قواعد الشريعة ومقاصدها الكبرى التي جاءت بحفظ مصالح الناس ورعاية حقوقهم في المعاش والمعاد؛ ولذا أحاطت الشريعة الإسلامية أحكام العبادات والمعاملات بأنواع الرخص الشرعية مع مراعاة ضوابط الأخذ بها.

الكلمات المفتاحية: الجائحة، الرخص، الضرورة، الأعذار الشرعية، النوازل، كورونا.

Study summary:

The study aims to highlight the importance of legitimate license in maintaining health and interests of people in the provisions of the tabs and transactions, by legislation of exceptional provisions when some emergency conditions affecting the lives of the costs; It was: the Corona pandemic that prevented people from exercising their norms; This was a report by a sentence of licenses in the worship, as a commentary on Friday, the spread of the ranks of the worshipers, the acceleration of zaka, and the suspension of umrah.

It was not only for the ties; It also included matters in transactions: the contract of the contract, the passport of the trade insurance, as well as the conclusion of the marriage contract through social networking sites and electronic trials.

These specialized provisions decided by scientists are based on the rules of sharia and their major goals that have maintained the interests of the people and to take care of their rights in pension and reassy; The Islamic law has so far been to arrest the tribal and transportation of the legitimacy of legitimacy.

Keywords: *plenom, lack of necessity, senior leaders, cars.*